الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم انتهاك الآداب العامة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار:الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب :

- **لمليسة رشيد**

إشراف:

فروحات السعيد

لجنة المناقشة

–نهايلي رابح	**جامعة غارداية**	**رئيسا**
–حمودين داود	**جامعة غارداية**	**مناقشا**
–فروحات السعيد	**جامعة غارداية**	**مشرفا و مقررا**

الموسم الجامعي : 2015/2014

ملخص

تعتبر جرائم الآداب العامة أو جرائم العرض من أخطر الجرائم إذ أنها جرائم ماسة بالنظام العام أو المجتمع، حيث أن هذه الجرائم رغم تفاوتها عن بعضها البعض من حيث الخطورة وتوقيع العقوبة، فمن هذه الجرائم أي جرائم الإعتداء علي العرض ما يدخل تحث إطار الجرائم ضد الإنسانية لِدي من أجل دِراسة هذا الموضوع تطرقنا إلي دراسة عدة عناصر ومن بين هذه العناصر ما يلي:

. مفهوم جرائم الآداب العامة

. أنواع جرائم إنتهاك الآداب العامة

. الإجراءات الوقائية المتخذة في جرائم إنتهاك الآداب العامة

. العقوبات الردعية في جرائم إنتهاك الآداب العامة

أما من حيث الإطار المفاهيمي لجرائم إنتهاك الآداب العامة فقد تطرقنا إلي دراسة نبذة تاريخية عن الآداب العامة ، ثم تطرقنا إلي التعريفات التي وردت عن الفقهاء للآداب العامة، ثم دهبنا إلي التعريفات في التشريعات الدول العربية والتي تُعرَف فيها جريمة إنتهاك الآداب العامة، وتعريفها في التشريع الجزائري.

والعنصر الثاني يتضمن أنواع جرائم إنتهاك الآداب العامة، والذي يتلخص في ثلاثة جرائم وهي: الجرائم الماسة بإرادة، والتي تتضمن جريمة الإغتصاب وجريمة التحرش الجنسي وجريمة التحريض علي الفسق ، والجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة، والتي تتضمن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، وجريمة الفاحشة بين دوي المحارم، جريمة الزنا.

والجرائم الماسة بآداب العامة والأخلاق، وتتضمن جريمة الشذوذ الجنسي وجريمة الدعارة وجريمة الإخلال بأخلاق الحميدة.

أما العنصر الثالث فيتضمن التدابير الوقائية المتخذة في جرائم إنتهاك الآداب العامة، أي التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات أو في القوانين الخاصة

أما العنصر الأخير فيتمثل في التدابير الردعية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، وظروف تشديدها علي الجاني.

resume

Considérés comme des crimes de la morale et de crimes présentation des crimes les plus graves que les crimes contre l'ordre ou de la communauté public, où ces crimes en dépit différenciées les unes des autres en termes de risque et de la peine, ce sont ces crimes toute atteinte à offre crimes conclut prie instamment le cadre de crimes contre l'humanité, je ai afin d'étudier ce sujet, nous avons parlé à plusieurs éléments de l'étude Parmi ces éléments comme suit:

La notion de crimes mœurs

Types de violer crimes de moralité publiques

Les mesures préventives prises en violation des crimes de moralité publiques

Des sanctions dissuasives en cas de violation de la moralité publique Jaúm

En termes de cadre conceptuel pour les crimes de violation de la moralité publique a porté sur l'étude d'un bref historique de la moralité publique, et ensuite nous traiter avec les définitions, qui est passé de savants sont la morale, puis Dhibna aux définitions dans la législation des États arabes, dans laquelle le crime violer la moralité publique, et définis dans la législation connue algérienne,

Le deuxième élément comprend les types de violation de crimes de moralité publique, qui se résume à trois crimes: les crimes contre la volonté, qui comprend le crime de viol et le crime de harcèlement sexuel et le crime d'incitation à la débauche, et les infractions contre la modestie publique et de la famille de l'entité, qui comprend le crime de perturber une modestie acte public et le crime d'adultère entre Doi l'inceste, l'adultère,

Et les infractions contre la moralité publique et l'éthique, et inclure le crime de l'homosexualité et la prostitution, la criminalité et le crime de violation de bonne moralité,

Le troisième élément contient des mesures préventives prises en violation des crimes de moralité publique, des mesures préventives prises par le législateur algérien en droit ou procédures dans leurs propres lois

Le dernier élément est à la dissuasion des mesures prévues par le législateur dans le Code pénal, et les circonstances de son accent sur le délinquant.

إن جرائم الإعتداء علي العرض من أخطر الجرائم إعتداء علي الحياة الجنسية و النظام الإجتماعي، حيث أن الحياة الجنسية موضوع اجتماعي وأكثر منه قانوني، ذلك أن القانون لا يُعاقب علي كل ما تستهجنه مبادئ الأخلاق ، وإنما يعاقب علي إرتكاب الجرائم التي تمثل أو تسبب أضرار علي نحو جسيم بالنظام الإجتماعي سواء كان ذلك بصفة مُباشرة أو غير مباشرة، مما يُشكل الحالات الخطيرة التي يجرمها القانون وهي جرائم الإعتداء علي العرض ، حيث أن تنظيم الحياة الجنسية يَهدف إلي تفادي الفوضى في العلاقات الجنسية، عِلماً أن الفساد الأخلاقي في العلاقات الجنسية يسبب الأمراض البدنية والنفسية كما ينعكس علي الجانب العائلي والأسُري وفي النهاية يكون أشد ضرراً علي النظام الإجتماعي، حيث أن التنظيم الإجتماعي للحياة الجنسية يتميز بقيم أخلاقية ودينية.

ويُراد بالجنس هو كل فعل جنسي عن طريق الإتصال بالحياة الجنسية سواء كان هذا الإتصال يشمل المواقعة الجنسية الطبيعية أو المواقعة الغير الطبيعية ومجمل الصلات الجنسية التي تُشبِع الرغبات الجنسية للغير، والمتمثلة في الصور التي تجرح الحياء العام كالعبث بعورة الإنسان أو الإعتداء علي عاطفة الحياء الجنسي لديه، أو في صورة خدش للحياء الجنسي لديه، بالأفعال التي لا تصل إلي جسم الإنسان و لكنها تخدش حياءه الجنسي، كأن يقوم شخص بكشف عن عورته أمام الغير.

ونري أن الإسلام قد أقر بتنظيم العلاقات الجنسية وضبط غرائز وشهوات الإنسان وذلك عن طريق الدعوة إلي الزواج، من أجل الحفاظ وصيانة العفة والطهارة الإنسان.

حيث أن الإسلام قام بمحاربة كل ما يشكل إعتداءاً علي العرض والعلاقات الجنسية الغير الشرعية، وشرع الزواج وجعله الحل الوحيد من أجل تنظيم العلاقات الجنسية، للحفاظ علي النسل وصيانة الفرج و الإبتعاد في الانغماس في الشهوات الجنسية الأثمة .

1. الإشكالية:

وعلي ضوء ما سبق ذكره وجب طرح الإشكالية الأتية :

. ما مدي فعالية المنظومة القانونية ومدي مكافحتها لجرائم الانتهاك الآداب العامة ؟

لمعالجة هذه الإشكالية ننطلق من هذه الفرضيات

أ. المُشرع الجزائري وضع قواعد قانونية كافية من أجل الحّد من إرتكاب جرائم الآداب العامة.

ب . لم يَتمكن المشرع الجزائري من وضع منظومة ونصوص قانونية كافية لردع هذه الجرائم.

أما عن إحاطة المشرع الجزائري فقد خصص لجرائم الإعتداء علي العرض القسمين السادس والسابع من الفصل الثاني تحث عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، من قانون العقوبات، قانون رقم 09 .01 المؤرخ في 25 فبراير2009، ويضم القسم السادس الذي يحمل عنوان «إنتهاك الآداب العامة» في المواد من 333 إلي 341، كما يضم القسم السابع تحث عنوان تحريض القصر علي الفسق والدعارة.

2 . سبب إختيارنا للموضوع

جرائم إنتهاك الآداب العامة، هي الحالات التي تنتج عن الاعتداءات الجنسية الغير الشرعية علي حُرمة الجسد والحرية الجنسية للإنسان أكثر من ذلك الإعتداء علي الشرف وعرض المجني عليه، كما أنه يعد تعدي علي حُرمات الله وحدوده في الوقت التي تدعو فيه الشريعة الإسلامية إلي المحافظة علي صيانة العرض والشرف، وتحصين الفرج عن طريق الزواج وعدم الإعتداء علي الأعراض ونبد كل فعل ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية.

بإضافة إلي أسباب أخري أدت بنا إلي إختيار هذا الموضوع، هو انتشار هذه الجرائم وتفشيها في مجتمعاتنا العربية بكثرة، وإنتشار الفساد الأخلاقي في مجتمعاتنا العربية مما أذي إلي خلق فوضي داخل النظام الإجتماعي، وتفشي للأمراض الجنسية والبدنية والنفسية و الانحلال الأخلاقي داخل الأسرة.

أما السبب التالي هو لأختيارنا لموضوع جرائم إنتهاك الآداب العامة هو معرفة مدي تحقيق نجاعة الأساليب الوقائية المتخذة من أجل الوقاية من إرتكاب هذه الجرائم و الحد منها، ونجاعة النصوص القانونية الردعية.

3 . أهداف الدراسة وأهميتها

هو توضيح وتبيان هذه الجرائم ومعرفة مدي تحقيق نجاعة الأساليب الوقائية المتخذة من أجل الوقاية من إرتكاب هذه الجرائم والحد منها، وضمان تكريس الحماية القانونية وذلك بتطبيق الحماية القانونية ومدي نجاعتها، نظرا لما تخلفه هذه الجرائم من أثار نفسية وجسدية ذات خطورة علي المجني عليه.

أمَا أهمية الدِراسة فتتمثل في تحليل جميع جرائم إنتهاك الآداب العامة التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري ، وإجراءات الوقائية منها وكذا العُقوبات الردعية عند إرتكابها.

كما يمُكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة لكل من يَهمه البحت أو الخوض في هذا الموضوع مُستقبلاً ، نظراً أن الدارسات والأبحات في هذا الموضوع تكاد تكون شِبه محَدودة.

4 . منهج البحث

المتبع في هَذِه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم من خلاله عرض وتحليل جميع الجرائم المتعلقة بهذا الموضوع وعرض المواد القانونية المنصوص عليها في هذا الموضوع والتطرق إلي المنهج المقارن وذلك في بعض الجرائم التي تَتطلب في بعض الجوانب دراسة مقارنة.

5 . تقسيمات البحث

ومن هُنا وجب تقسيم موضوع البحث إلي فصلين، حيت أن الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة إنتهاك الآداب العامة، ويتضمن مبحثين، المبحث الأول مفهوم الآداب العامة، والمبحث الثاني أنواع جرائم إنتهاك الآداب العامة، أما الفصل الثاني بعنوان دور المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الآداب العامة، وفيه مبحثين، فالمبحث الأول التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الآداب العامة، أما المبحث الثاني التدابير القمعية.

6 . صعوبات البحث

ومن أشد الصُعوبَات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث، هي قِلة المراجع المتخصصة، وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري والتي تتحدث عن جرائم إنتهاك الآداب العامة فهي ضئيلة جداً، كما أنني وجدت صُعوبة في التعامل مع مواقع الأنترنت في البحث عن بعض جزيئات الموضوع، ومن الصعوبة التي واجهتنا هي كيفية تلخيص هذا البحت عِلماً أن هذا الموضوع ذا سعة كبيرة وواسعة.

خطة البحث

مقدمة

خطة البحث

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لجريمة إنتهاك الآداب العامة

المبحث الأول: مفهوم الآداب العامة

المطلب الأول: تعريف الفقه و القانون للآداب العامة

الفرع الأول: التعريف الفقهي للآداب العامة

المطلب الثاني: أنواع جرائم الآداب العامة

الفرع الأول: الجرائم الماسة بإرادة

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الآداب العامة

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة

الفرع الأول: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين دوي المحارم

الفرع الثالث: جريمة الزنا

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بآداب العامة والأخلاق

الفرع الأول: جريمة الشذوذ الجنسي

الفرع الثاني: جريمة الدعارة

الفرع الثالث: جريمة الإخلال بأخلاق الحميدة

الفصل الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الآداب العامة

المبحث الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الآداب العامة

خطة البحث

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة في القوانين الخاصة

الفرع الأول: قانون الوظيف العمومي

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتخذة في قانون الصحافة

الفرع الثالث: صندوق النقد للمطلقات

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية في قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري

الفرع الثاني: التفتيـــــــــــش

الفرع الثالث: التســـــــــــرب

الفرع الرابع: الإجراءات الحبس المؤقت

المبحث الثاني: التدابير القمعيـــــــــة

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

الفرع الأول: العقوبة المقررة في جرائم الماسة بإرادة

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة

الفرع الثالث: العقوبة المقررة في جرائم الماسة بآداب العامة والأخلاق

المطلب الثاني: حالات الظروف المشددة

الفرع الأول: الظروف المشددة

الفرع الثاني: تقييم دور المشرع في الحد من جرائم إنتهاك الآداب العامة

. الخاتمة

. قائمة المصادر والمراجع . الفهرس

جدول الاختصارات

رمز/ الاختصار	شرح الاختصار
ب. د. ج	بدون جزء
ب. د. ط	بدون طبعة
ق.إ.ب.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ع.ج	قانون إعلام جزائري
ص.ن.م	صندوق نقد للمطلقات

الفصل الأول

الإطار المفاهيم لجريمة إنتهاك الآداب العامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم إنتهاك الأداب العامة

تُعد جرائم إنتهاك الأداب العامة من الجرائم الخطيرة التي لها إنعكسات علي المجتمعات وعلي المعتقدات الدينية والإجتماعية ، حيث تؤدي إلي الخروج عن السلوكات الأخلاقية والأدبية داخل المجتمعات فهي تمثل الأضطراب والفوضي في قيام العلاقات الجنسية ، حيث أن الدول تقوم علي حماية النظام العام والأمن والإستقرار في العلاقات الجنسية، ومن هنا نقوم بعرض تَعريفات للأداب العامة.

المبحث الأول : مفهوم الأداب العامة

إن فكرة الأداب العامة منبثقة من النظام العام ذلك أن الأداب العامة هي فرع من النظام العام ، فمدلول مفهوم النظام العام كبير وواسع وشامل لأي زمان ومكان، لدي إختلفت التعاريف الفقهية حول مضمونه.

فَقد عَرفه الفقيه جودوليوري بأنه " مجموعة الشروط اللازمة للأمن والأداب العامة التي لا غني عنها لقيام العلاقات سليمة بين المواطنين، بما يُناسب علاقاتهم الأقتصادية " جاء هذا التعريف بمفهوم واسع لنظام العام ، حيث أنه يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن، كما يضم جميع المتطلبات الأساسية والمقومات التي تقوم علي حماية الحياة الأجتماعية، هذا وذهب بعض الفقهاء إلي تعريف النظام العام بجانب سلبي، عرفه الفقيه هوريو بأنه" حالة واقعية تُعارض حالة واقعية أخري وهي الفوضي " حيت أن وظيفة الضبط الأدارية سلبية قائمة علي شعار لا إضطرابات، إلا أن هذه الفكرة زالت وحَلَة محلها فكرة إيجابية، حيت أن الدكتور محمد عصفور أكذ عليها بقوله " لا يُمكن أن يعرف النظام العام تعريفاً سلبياً وهو إختفاء الاخلال و إنما يجب أن ينطوي علي معني إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلا يعني إختفاء الضجة و الاضطرابات الخارجية وإنما راحة السُكان بمعني إختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله السياسة العامة، لتنظيم وتحقيق الانسجام في المجتمع "[1]

إلا أن النظام العام إختلف عند الفقهاء، فمنهم من يري أن النظام العام يقوم علي الجانب المادي فقط، والبعض الفقهاء الفرنسين أضافو إلي الجانب المادي الجانب المعنوي والمتمثل في الأداب العامة، الذين تمسكو بنص المادة 97 من قانون 1884 حيت أعتبر أن الجانب المعنوي ضمن فكرة النظام العام ، ذلك أن القضاء الأداري الفرنسي مر بمرحلتين هما :

مرحلة قبل سنة 1959: حيت أنهم لم يدرجو الأداب العامة و الأخلاق من النظام العام، وليس من صلاحيات الضبط الأداري

(1) فيصل نسيغة، رياض دنش، **النظام العام**، مجلة المنتدي القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ب ت، ص 172 ص173 http//dspace.univ.biskra.dz تاريخ التصفح 12-03 -2015

مرحلة بعد سنة 1959: وذلك بعد قضية لوتيستا والشركة الفرنسية للأنتاج واستثمار الأفلام أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الأداب العامة والأخلاق (الجانب المعنوي) من النظام العام و من أهداف الضبط الأداري .

المطلب الأول : تعريف الفقه والقانون للأداب العامة

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأداب العامة

ذَهب بعض الفُقهَاء الفرنسين إلي أن الأداب العامة هي جزء من النظام العام، أو الجانب المعنوي للنظام العام، أي أنه الجانب الخلقي و الأدبي الذي يقوم عليه النظام العام، عكس الجانب المادي الذي يقوم علي منع الأضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم أو صحتهم، يري الفقيه هوريو أن الأداب العامة هي كل ما ترمي إلي المحافظة علي ما يسود من إعتقادات و أحسيس داخل المجتمع .

كَما يري البعض بأن الأداب العامة هي مجموعة المبادىء النابعة من المعتقدات الدينية و الأخلاقية المتوازنة إجتماعياً و العادات و التقاليد و الاعراف المتأصلة في المجتمع ما في زمان معين و التي يعد الخروج عليها إنحراف لا يسمح به المجتمع .1

الفرع الثاني: التعريف القانوني للأداب العامة .

أولاً: تعريفها في القوانين العربية .

أولا: تعرف المشرع المغربي الأداب العامة

" هي مجموعة القواعد و الأعراف التي يلتزم الناس في مكان معين وزمان معين بإتباعها و التقيد بهاً و السير وفقها وهي تختلف بإختلاف الأزمنة والأمكنة و المجتمعات " 2

تانياً: تعريف محكمة النقض المصرية الأداب العامة بأنها : " المقصود بالأداب العامة بأنها ترادف الحياء و تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب و المساعدة علي حسن سلوكه ورُقَي أخلاقهِ " 3

(1) ، فيصل نسيغة، ، رياض دنش، المرجع نفسه، ص 175، http://dspace.univ.biskra.dz، تاريخ التصفح 12، 3، 2015

(2) أ ، توفيق عبد العزيز، **جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الأسلامية**، مقال قانوني، الدار البيضاء ، 2009، ص2 http://articledroit.blospot.com، تاريخ التصفح ،2015،3،16

(3) ذ ، إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، ب ج، الطبعة الثالثة ، دار غريب، القاهرة ،2006

ثانياً:تعريف المشرع الجزائري

لم يُعرف المشرع الجزائري الأداب العامة إلا أن الفقه و القضاء دَهبُو إلي أَن الأداب العامة هي " مجموعة من القواعد والنظم والتقاليد السائدة التي تحكم السلوك السوي أخلاقياً في مجتمع معين وفي وقت معين، فالأداب العامة ليست أمراً ثابت في سائر المجتمعات، فهو يحتم علي جميع أفراده إحترام قواعده، ويعاقب كل من يخالفها بالإحتقار و الإستنكار.1

***ومن هذه التعريفات نستخلص تعريف الأداب العامة:**

هي مجموعة القواعد والأعراف و القواعد التي تحكم مجتمع من أجل حماية كرامة الشعب والحفاظ علي سلوكه، حيث أن الآداب العامة ليست أمراً ثابت

(1) مو قع المديرية العامة للأمن الوطني 07-03 -2015 ، تاريخ التصفح ، www.dgsn.dz

المطلب الثاني: أنواع جرائم الآداب العامة

جرائم الآداب العامة هي جرائم إعتداء علي العرض وهذا إعتداء يُشكل خطرا علي التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يحميها القانونَ، ويهدف هذا التنظيم إلي غرضين، توجيه الحياة الجنسية إلي غرضها الاجتماعي كباعث لزواج كرابطة وثيقة بين الزوجين

وأساس للعائلة الشرعية التي تعتبر نواة المجتمع، أما تانيا فهو تفادي الفوضى في العلاقات الجنسية التي تؤدي إلي الفساد الأخلاقي وأمراض البدنية والنفسية لهذا سوف نتعرض لِعدة جرائم من شأنها المساس بآداب العامة علي سبيل الخاص.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالإرادة

يعد الاعتداء علي الإرادة من أخطر انتهاكات الآداب العامة ويأخذ هذا الإعتداء عدة صور:

أولاً: جريمة الاغتصاب

يُعتبر الاغتصاب من أكبر الأفعال التي تمس حق المرأة في صيانة عرضها والحفاظ علي شرفها، حيت يرتكب ضد إرادة المرأة، فهو يمثل عدوان علي عرضها وشرفها ويمس كرامتها حيت تكون مُكرهة علي تحمل مُعانات فعل له ذلالة جنسية، من شأنها أن يحافظ علي عِفتها و كرامتها، إلي أن الأمر تطور إلي أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل كإغتصاب الأطفال والمسنيّن، بل إغتصاب الرجال أيضا.

وسنحاول دِراسة هذه الجريمة من خلال التعريف بها وبيان أركانها .

أ: تعريف جريمة الاغتصاب

. تعريف من حيت اللغة

غصب يغصب غصباً، فهو غاصب، و المفعول مغصوب. غصبه ماله: أخده منه عنوة وقهراً وظلماً،" غصب القراصنة السفينة "

(وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً)

غصب المرأة : زني بها كرهاً منها أو عنوة . غصبا عنه: علي كُرهِ مِنهُ، ضد إرادته، دُون رِضاه، غصب خصمهُ علي الاعتراف بجريمتهِ: قهره وأكرههُ عليهِ. 1

(1) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الجزء الثالث، الطبعة الأولي ، عالم الكتب ،2008

. تعريف من حيت الاصطلاح

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الاغتصاب، ولكن يُمكن أن نستشف من أحكام القضاء الجزائري بأنه: "مواقعة رجل لا امرأة بغير رضاها"1

كما يعرف الاغتصاب بأنه: إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة.2

ويعرف الاغتصاب فقهيا علي أنه:" كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه علي شخص الغير ذكراً أو أنثى بدون رضاها"

أما المشرع الفرنسي عرفها كما يلي: كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكبت علي ذات الغير بالعنف أو الإكراه والتهديد أو المباغتة.

يعرف الاغتصاب قانوناً :"هو مواقعة أنثى بغير رضاها من أجل إشباع رغبة جنسية"

كما عرفها المشرع المصري بأنه: مواقعة أنثي بغير رضاها

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأن الاغتصاب هو:" كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد أخر ذكراً كان أو أنثي بصورة مباشرة فيلحق به عاراً يؤديه في عفته وكرامته "3

أما الشريعة الإسلامية لم تعرف الاغتصاب ولكن تُدرجه ضمن الزنا، ذلك أن الاغتصاب يقوم علي الإكراه، فنجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا الأكراه بأنه: عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالوعيد والتهديد.

ب . أركان جريمة الاغتصاب

تتكون جريمة الاغتصاب من ثلاثة أركان وهي: فعل الوقاع عدم رضا المجني عليها القصد الجنائي.

1. فعل الوقاع

إِنَ فِعلَ الَوقِاعَ هو في الحقيقة ما يميز جريمة اغتصاب الأنثى عن جريمة هتك العرض، ذلك أن كل من الجريمتان يشتركان في أنه لابد من قيامهما، من فعل يقع علي جسم المجني عليها ويتضمن اعتداء على حريتها الجنسية إلا أن الفعل الذي تتحقق به جريمة اغتصاب الأنثى يمثل أقصى درجات الاعتداء علي الحرية الجنسية.

(1) د، أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار الهومة، الجزائر ،2009

(2) ذ، محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ب ج، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوع الجامعية، الجزائر،2004 ، ص74

(3) ذ، خالد حميدي الزعبي، أ، فخري عبدالرزاق الحديثي، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، دار الثقافة، الأردن،2009 ، ص249

ويُقصد بوقاع اتصال الرجل بالمرأة جنسياً طبيعياً، ويتحقق ذلك بإيلاج الرجل عضو تذكيره في المكان المعدلة من المرأة فكل عبثٍ بجسم الأنثى لا يرقى إلى درجة هذا الفعل لا يعد وقاعاً فلا تقوم به جريمة الاغتصاب الأنثى، ذلك أنه لا يعد اغتصاب في القانون الجزائري إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة فإن وضع الأصبع وقضيب أو أي شيء اخر في فرج المرأة لا يعد هتك عرض، أما في القانون الفرنسي فأي إيلاج جنسي يُعد هتك للعرض، أما في القانون الجزائري لا يشكل هتك للعرض إيلاج عضو التذكير في فرج المرأة أو إتيانها من الخلف. 1

أما في القانون الفرنسي فيشكل جريمة اغتصاب، أي أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل علي امرأة ولا يكون إلا علي أنثي فالقانون يحمي الحرية الجنسية لكل امرأة، وحتي ولو كانت عاهرة إذا كانت المواقعة بدون رضائها وحتي ولو عاشرها أكثر من قبل، وقد تكون الأنثى هي الجانية في بعض الحالات، ولكن ليس بفعل القوة أو باستعمال العُنف، ولكن باستخدام بعض الحيل مثل: الخديعة أو التحايل أو الإكراه المعنوي أو الغش وتكون هنا الأنثى جانية ومفهوم الوقاع أن الوقاع لا يقع إلا من رجل علي امرأة، ولكن يجب أن تكون مسؤولة بصفة الشريك.2

2 . عدم رضا المجني عليها

لا تقع جريمة اغتصاب الأنثى إلا إذا كانت مواقعتها بدون رضاها وفي هذه الحالة يتحقق الاعتداء علي الحرية الجنسية للمرأة، فالعنف أو الإكراه هو جوهر الجريمة حيت أن الأنثى إِذَا كَانت مَعدُومة الإِرادة كَفُقدانِهَاَ لِلقدرة عَلْي المقاومة، أما إذا كان فعل الإكراه ماديا أو معنوي فَكِلا الفعلين يمثلا صورتا لانعدام الرضا، ويكون انعدام الرضا بفعل مادي في حالة استعمال الجاني القوة الجسدية وذلك من أجل إرغام المجني عليها علي الاستسلام للإشباع رغباته الجنسية، ولكي يتوفر الركن المادي يجب أن تكون للقوة أثر علي استسلام الأنثى، وقد يكون الجاني هو من استعمل القوة، وأعانه شخص أخر علي فعلته، وقد يكون فعل الوقاع من الجاني علي المجني عليها بغير إكراه أو تهديد، كمن واقع أنثي وهو يعلم بأنها مجنونة أو معتوهة أو كانت في حالة سُكر أو كانت في حالة إغماء أو صرع أو كانت في حالة تنويم مغناطيسي، أو كانت لا تعلم شرعيته،كما لو تم الوقاع من رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً، وأما في حالة إن ثم الوقاع علي قاصرة علي صغيرة في السن لم تبلغ سن التمييز أي إرادتها متجردة من القيمة القانونية، أما من ناحية إثبات أن المجني عليها قاومة فيجب أن تكون المقاومة مُستَمِرة من المجني عليها قاومته طيلة الفعل الإجرامي. 3

(1) ذ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص93

(2) نبيل صقر ، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، ب ج، ب ط، دار الهدي، الجزائر، ص294

(3) ذ، محمد رشاد متولي، **جرائم الإعتداء علي العرض في (القانون الجزائري و المقارن)** ، ب ج، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر،1989، ص 134

أمَا انعدام الرضي باكراه معنوي وذلك بتهديد الجاني المجني عليها بالقتل إذا لم تُسلم له نفسها وتخضع لرغباته أو تهديد شخص عزيز عليها بإلحاق ضرر به، أو مثل الشرطي الفرنسي الذي فاجأ امرأة مع رجل في مكان عمومي فاغتنم هذه الفرصة وقام بتهديدها بفضح أمرها ومتابعتها قضائياً إن لم تسلم له نفسها ، فاستسلمت لرغباته خوفاً من أن يفضحها.

3 . القصد الجنائي

يتوفر لقصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلي مُباشرة فعل الوقاع عالمِا بعدم مشروعيته ، و بانعدام الرضا به من جانب المجني عليها، فلا يُعد القصد الجنائي متوفراً إذا كان الجاني يعتقد شرعية فعلهِ نتيجة جهله

مثلا: ببطلان الزواج الذي يربطهُ بالمجني عليها، كذلك يتخلف القصد الجنائي إذا اعتقد الجاني خلافاً للواقع رضاء المجني عليها بفعل الوقاع، كما في حالة من يواقع خليلتهُ رغم معارضتها ظناً منه أنها تتظاهر بالتمنع كدفوعه ، كما أنه لا يتوافر القصد الجنائي لذى الجاني عند وجود مقاومة ليس لها دلالة علي الجدية مثل التمنع من أجل إعطائها هدية أو ما شابه، فهنا لا يتوفر القصد الجنائي لذى الجاني، والسلطة التقديرية متروكة لقاضي الموضوع،1ومن هذا نستنتج أن جريمة الاغتصاب يجب أن تقوم علي انتفاء رضا الضحية حيت أنها إن كانت راضية فلا عِقاب علي فعل الجاني ما لم تكن المجني عليها قاصرة أو مجنونة 2

وهذا ما ذهب إليه المشرِع المصري في أن القصد الجنائي يتوفر حِينمَا يَكُون الفعل المكون لجريمة وقعة بغير رضا المجني عليها، بمختلف أنواع الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً و جميع صور الرضاء الصادر من أنثي قاصرة في السن، أو الإستعانة بطرق التدليس أو الغلط، أو اللجوء إلي حالات الخديعة أو استعمال الحيل التي تنعدم فيها إرادة المجني عليها بسبب النوم أو الأغماء.3

ثانياً:جريمة التحرش الجنسي

التحرش الجنسي مُصطلح أجنبي ليس له أصول عربية ولم يتم تحديد معنى شامل جامع له ، ولكن هناك إتفاق علي أنه يعني" التصرفات التي تنتهك حقوق الجنسية للمرأة ومن ذلك الغزل الصريح، و القدف العلني بكلمات جارحة، واللمس والأحتكاك البدني، وطلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مُباشر، و الأبتزاز و المساومة

(1) نبيل صقر، مرجع السابق، ص296

(2) ذ، دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ب ط، الجزائر،2007، ص164

(3) ذ، إدوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 123

علي الترقية والفصل من العمل، حيث أن الضحية لاتستطيع تجنب الأدي والمضرة، إلا بنزول عند طلبات الجاني وتحقيق رغباته الجنسية.

أ: تعريف التحرش الجنسي

1. تعريف التحرش في لغة

أنه من حرش . إحترش و الحارش والتحريش: هو إغراء الأنسان والأسد يقع بقرنه، وحرش: حروشة الخشن ، وحارشه أي قاتله والتحرش به : تعرض له ليهجيه. التحريش: هو الأغراء بين القوم كذلك يشم بين الكلاب .1

2 . التحرش إصطلاحاً

علي أنه"سلوك جنسي مُتعمد من قبل المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش حيت يُسبب إيداء جنسي أو نفسي أو بدني أو حتى أخلاقي للضحية"

ويُعرف الفقيه ببكيوو التحرش الجنسي" بأنه سلوك عُدواني دُو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من إستغلال النفود وعلاقته بالسلطة و إحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش.2

ويفهم التحرش بالمفهوم الواسع: هو إعتراض طريق أنثي و تَعقبها في الطريق العام أو المكان المطروق، كما يشمل أيضا حالة ارتكاب القول أو الفعل أثناء جلوس الجاني في مقهي أو وقوفه في الطريق العام أو المكان المطروق وكانت الأنثي مارة أمامه.3

وجاء في تعريف التحرش " دأب بعض فاسدي الخُلق علي معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الطُرق والأمكنة العامة " 4

كذلك يُعرف التحرش الجنسي بأنه السلوك الموجه من قبل الرجل المرأة يستهدف رجل أو إمرأة أو طفل ولا يتعدي هذا الفعل اللفظ أواللمس أو الأحتكاك بالجسد .

ذلك أن قانون العقوبات إلي غاية سنة 2004 يضمن للمرأة الحماية من الأعتداءات الجنسية، فإن تلك الحماية مقصورة علي الأعتداءات الجسدية التي تتطلب إتصالاً جسدياً بالصحة، في حين لا يقتضي التحرش الجنسي إتصالاً جسدياً و إنما يأخد شكل الأبتزاز ومُساومة علي ترقية أو نقل أو حتي الفصل من العمل، بحيت

(1) **المعجم الوسيط** ، ج 1،بدون طبعة، دار الدعوة، بدون بلد، بدون سنة، ص166

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 326

(3) ذ، إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص421

(4) محمد أحمد عابدين، عمر حامد قمحاوي، **جرائم الآداب العامة**، ب ج ، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة، ص 417

لايُمكن لضحية تجنب المضرة أو الحصول علي منفعة إلا بنزول عند الطَلبات المعني وإستجابة لرغباتهِ الجنسية لذلك فجريمة التحرش الجنسي تتطلب أربع أركان لقيامها هي:

3: أركان جريمة التحرش

أ . صفة المسؤول أوصاحب السلطة

تفترض جريمة التحرش الجنسي في مُرتكبها أن يكون موظفاً عاماً أو صاحب مهنة مُحددة كأستاد جامعي ، مدرب نادي أو مسؤول في مؤسسة عامة أو خاصة و للموظف العام مدلولهُ المحدد في القانون الأداري، فهو يُراد به كل شخص يعمل بالصفة دائمة في خدمة مُرفق عام أو مصلحة عامة سواء كان تابعاً مُباشراً للحكومة المركزية أو لأحدى السُلطات أو الهيئات اللامركزية كالولايات أو البلديات أو المؤسسات العامة،1 ذلك أن المشرع الجزائري لم يحصر جريمة التحرش الجنسي أن ترتكب أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني ذلك أن مفهوم الوظيفة واسع وشامل لعدة نشاطات، بل إن المشرع حبسها في إطار التبعية علاقة الرئيس بالمرؤس، حيث أن المشرع الفرنسي لم يشترط في جريمة التحرش أن تكون بين شخص يستغل سلطة وظيفته، بل أقر أن جريمة التحرش تقوم أيضاً إن صدرت من أحد الزملاء في العمل أو أحد زبائن المؤسسة أوصدرمن أي مستخدم،2 حيت أن المشرع المصري حصر جريمة التحرش أو التعرض للأنثي في القول أوالفعل، الذي يكون في طريق عام أو مكان عام أو بواسطة التيلفون والذي يتمثل في خدش حياء الأنثي أي أن الضرر يكون علي الجانب النفسي وأدبي.3

ب . الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلي إستعمال وسائل مُعينة وهي: إصدار الأوامر للغير أوبالتهديد أو الأكراه أو بممارسة الضغوط عليها قصد إجبار الضحية علي الأستجابة لرغباته الجنسية.

وَيتكون الركن المادي من عُنصرين هما :

إستعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص329

(2) ذ، أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 144

(3) م . محمد أحمد عابدين، عمر حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص 418

. إصدار الأوامر

يُقصد به ما يَصدر من رئيس إلي مرؤوسه من طلبات التي تستوجب التنفيد، وقد يكون الأمر كتابياً أو شفوياً مثلا: مُدير مؤسسة الذي يطلب إحدى مُستخدميه إلى مكتبه و يأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها.

. التهديد

تهديد يكون معنوياً أو تهديد شفويا و بواسطة مُحرر أو حركات أو إشارات، كأن يطلب المدير من مُستخذّمته قبول الأتصال به جنسياً وإلا فصلها عن العمل، فالتهديد يعتبر إرهاب الذى يصدر من الرئيس علي مرؤسه من أجل إخضاعها لها و التهديد يكون إما بعدم مساعدته المجني عليها أوعدم قضاء مصالحه أو إفساد علاقته الزوجية، والهدف من التهديد هو زرع الرعب في نفس المجني عليها والضغط عليها من أجل خضوع المجني عليها لسلطة الجاني وتلبية رغباته الجنسية.

ـــ الأكـــرّاه : يكـون بفعـل مـادي، و يُقصـد بـه إسـتعمال القـوة الجسـدية أو وسـيلة ماديـة كالسـلاح،كأن يمسـك شـخصُ بيـد شـخص أخـر و يـدفعها في وجـه شـخص ثالـث فيصـيبُه في وجهـهِ، أو كـأن يـرغم المـدير مُسـتخدمته علـي ثلبيـة طلبـهِ مُسـتعملاً قوتـه الجسـدية، و في هـدهِ الحالـة قـد يتحـول الفعل إلي إغتصاب.

ـ الأكـراه المعنـوي يحصـل ذلـك بحمـل شـخص علـي القيـام بسـلوك إجرامـي ذلـك أن المجـني عليـه لا يجـد سـبيلا علـي ذلـك إلا بتنفيـد طلباتـه، كمـن يُهـدد شـخص بـإطلاق النـار عليـه إن لم يرتكـب الشخص المكره علي إرتكاب السلوك الأجرامي.

ج . عدم رضا المجني عليها

حِكمـة التجـريم المشـرع الجزائـري لجريمـة التحـرش الجنسـي إنمـا غايتـه الأساسـية هـي حمايـة الجانـب النفسـي للمجـني عليهـا وحمايـة شـعورها ذلـك أن فعـل التحـرش الجنسـي يقـوم بخـدش حيـاء أو شـعور الأنثـي، فضـلا أنـه لم يـرد صـراحة في القـانون، حيـث أن الـركن الرضـا الصـادر عـن الشـخص الـذي لم يبلـغ سن 19، لا يعتبر رضا صريح في القانون.1

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص335

د . الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً وذلك بإنصراف إرادة الجاني إلي إرتكاب الفعل عالماً بأن الفعل الذي يقوم به مُجرم كما يجب أن تنصرف إرادته إلي تحقيق نتيجة وهي تحقيق رغبته الجنسية.

كما لا تقوم الجريمة بإنعدام القصد الجنائي، وهكذا قضي في فرنسا بإنعدام الجريمة في حق مدير مؤسسة إذا أبدى عاطفة حُب إتجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خُطب و قَصائد شعرٍ لا تتضمن فُحشاً ولا هجرا.

و كذلك في حق من لمس يدي مستخدمة أثناء إستراحة لتناول القهوة و أعرب لها عن حُبه لها وقدم لها هدية عند عودته من السفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها و أقر لها بأنه يشتاق إليها كلما غابت عن مكتبه ، الأمر الذي أدى ببعض الفُقهاء في فرنسا إلي القول أن مثل هده الجريمة تتطبق علي مبادرات الحب صادقة

إذا إنعدم القصد الجنائي لذى الجاني ولم يلجأ إلي إستعمال أي من الوسائل التهديد أو الأكراه أو الضغط أوإعطاء أوامر، فلا تقوم الجريمة لأن القصد الجنائي مُنعدم فيها .1

(1) ذ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص147

ثالثا: جريمة التحريض علي الفسق

أ: تعريف جريمة التحريض علي الفسق

1 . التحريض لغة:

حرض وحارض والحرضة ومحرض وتحريض: علي عمل الشيء، محرض: علي الفتنة داعٍ إليها "خطابُ التحريض"، الحِرِضة: من الرجال الفاسد المتروك، حارض: علي العمل واظب عليه، حرض حروضاً: كل من أعُيا وأشرف علي الهلاك وفسد خلقهُ أو عقلهُ أو مذهبهُ و الشيء أفسدهُ. 1

2. التحريض اصطلاحا

لم يعرف القانون فعل التحريض أو الأغراء ولكن الفقه و القضاء أستقرُ علي أنه "كل دعوة موجهة إلي شخص، سواء كان ذكرا أو أنثي، مجهولا أو معروفاً، لإتيان الفجور، وذلك مهما كانت الوسيلة " 2

تعريف المحرض:

عَرفَ قَانُون العُقوبات الجزائري المحرض في المادة 45 ق .ع .ج هو "من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية علي ارتكاب جريمة " 3

أما المشرع المصري فقد عرفها بأنها: " كافة الأفعال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة والرجل "

أو يعرف علي أنه "كل نشاط من شأنه تنبيه أدهان العامة إلي وجود شخص مستعد للفسق "4

كما عرفه القانون المصري بأنه " هو بث فكرة معينة أو تزيينها أو تحسينها أو تحبيدها في ذهن المجني عليه بغية التأثير عليه لاعتناق هذه الفكرة وتحقيقها ،ولا يشترط فيه تحقيق التأثير المراد إحداثه، بل مجرد صدور الفعل يعتبر تحريض "

(1) المعجم الوسيط ، المرجع السابق، ص 167

(2) ذ ،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127

(3) قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 24

(4) ذ، إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 365

3. أركان الجريمة

تقتضي هده الجريمة لقيامها ثلاثة أركان هي: فعل الأغراء، العلنية، القصد الجنائي.

- الركن المادي: فعل الأغراء

يتمثل في السلوك أو نشاط الذي يقوم به الجاني من أجل التحريض علي الفسق، وذلك سواء كان بإشارات أو الأقوال، بشرط أن يكون في مكان عام يبلغه الجميع بدون تمييز، مما يشكل أتناء وقوع هذا الفعل تحريضاً علي الفسق، حيث أنه متي قام الجاني بمراودة المجني عليها إما بأقوال أو الإشارات عن طريق الكتابة أو كشف عن صور ذلالة عن التحريض التي يمكن أن تدل علي أن الجاني يقصد من وراء فعله التحريض علي الفسق، أي بمجرد لفت الانتباه أو الدعوة تقوم الجريمة، كما لا يشترط أن يكون المحرض أنثي، فقد ترتكب هذه الجريمة من طرف رَجُل يَدعو إلي مُمارسة الفُسق معه أو ممارسة الفسق مع امرأة يشتغل لحسابها و مثال ذلك: كالقوادين الذين يتصيدون العملاء لحساب البغايا.

فالتحريض هو دعوة أثمة للمجني عليه من أجل مُمارسة أشكال الفسق الغير مَشُروعة التي تَقع علي الرجل أو المرأة، فهذه أفعال تعتبر من أفعال المخلة بالحياء، سواء وقع تأثيرها علي نفسية المجني عليه أو لا، فعليها كل من الأقوال أو الإشارات باليد أو أدوات أخرى أو إظهار صور لها دلالة علي فعل التحريض أو الكتابات كالرسائل.1

. الركن المفترض: عُمومية المكان

المكان العمومي يجوز فيه لأي شخص بالمرور فيه أي وقت شاء، مثال ذلك : كالطرقات العامة و الحدائق العامة، ذلك أن الجهر بالقول أو الصياح بأقوال لها دلالة علي التحريض بالفسق في مكان مطروق، و المكان المطروق هو كل مكان يتواجد فيه عدد من الناس في أي وقت كان أو يتوقع تواجدهم، وبالتالي فالعمومية ركن مفترض لقيام جريمة التحريض علي الفسق، أما إذا حَدث الفعل في غير المكان العمومي أي حدث في مكان خاص فإن العمومية لا تقوم .2

(1) أحمد محمد أحمد سيد أحمد، **الجرائم المخلة بآداب العامة**، ب د ج، ب د ط، دار الفكر، مصر، 2008، ص 107،ص108

(2) نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 340

. القصد الجنائي:

جريمة التحريض من الجرائم العمدية، حيت أن إغراء الذي يرتكبه الجاني بقصد التحريض المجني عليه علي الفسق والفجور، نرى أن المشرع الجزائري قد سايرا نظيره الفرنسي في عدم تجريمه لتعاطي الدعارة وأعتمد على تجريم في كل وسيلة تُساَعِدُ فِي مُمارستها مِن خِلال تجريمه للإغراء العمومي وهو منهج لا يخلو من النفاق واللبس، وكذلك المشرع الجزائري سايرا نظيره المشرع المصري في تجريمه لفعل التحريض على الفسق الذي يَهدِف من وراء ارتكابه تحقيق كسب مادي أو تلبية للإشباع رغباته الجنسية.

المبحث الثاني: أنواع جرائم الأداب العامة

تتمثل جرائم الأداب العامة من عدة أنواع منها الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة و الجرائم الماسة بأداب العامة و الأخلاق ومن هنا نقوم بعرض هذه الجرائم.

المطلب الأول: الجرابم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة

الفرع الأول: جريمة الفعل العلني المُخِل بِالحياء

تُعتبر جرائم الأعتداء على الأخلاق من الجرائم المتفشية في مجتمعاتنا مهما تنوع وصفها القانوني ، تعتبر من جرائم الواقعة على الأشخاص، ذلك أن محل الإعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي أي أن العرض والشرف الأعتبار من مُقومات الشخصية وأكثر من ذلك، فلهذا تحرص التشريعات العقابية على تجريم الأعتداء الواقع على شخصية الأنسان وحرصها على حماية حَقهِ في الحياة وحقه وأمنه في سلامة جسمه .

أولاً: تعريف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

أ . من حيث اللغة

أخل يُخل مُخل: عمل مخل بالأداب: مُناف، تناقض لها، أخل في عملهِ أخل بالنظام العام: أثار الشغب والفوضي "إخلال بالأمن " يخل بالأداب: يخل بالتقاليد، يخل بالقوانين، خرج عما تقتضيه السلوك .1

(1) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الجزء الأول، الطبعة الأولي، عالم الكتب ،2008.

ب . من حيث الأصطلاح

تعريف القضاء لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء "هو كل فعل مُخالف للأداب يرتكبه الجاني علانية ويكون من شأنه أن يخدش حياء من يشاهده "1

يُعرف الفعل العلني المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الأنسان وموضوع عفة وحشمة على مرئ أومسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه"أنه كل فعل، يخدش من المجني عليه حياء الأدن والعين" 2

ويعرفه أيضاً "أنه عبارة عن سلوك عمدي يُخل بحياء من تلمسه حواسه"

عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه "الفعل الدي يخدش الحياء العين والأدن ولا يستطيل إلي العورات ولايخدش عاطفة الحياء العرضي " 3

نجد أن فقهاء الشريعة لم يعطو تعريفاً صريحاً لهذه الجريمة، إنما تم إدخالها ضمن جريمة الزنا، في قوله تعالى ﴿ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾4

والمقصُود بقول الله سُبحانه و تعالي "ولا تقربوا" أي يشمل كل أفعال الفاحشة بأستثناء مثل: التقبيل أو العناق أولمس العورة أو المفاخدة والنظر إلي الجنس الأخر بالشهوة.

ثانياً: أركان الجريمة

أ . الركن المادي: سلوك المخل بالحياء

يتمثل الركن المادي في هده الجريمة في السلوك أو النشاط المخل بالحياء و المقصود هنا حياء البصر بإعتبار أن الغرض من التجريم هو حماية الغير من المشُاهدة مَناظر مُنافية للحياء أو الأداب العامة، حيث أن مفهوم الحياء العام ليس واحد عند الناس حيث يتأثر بالمحيط والبيئة و المكان والزمان.

(1) ذ ،دردوس مكي، المرجع السابق ، ص178.

(2) محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص389.

(3) ذ ،خالد حميدي الزعبي، أفخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص290.

(4) سورة الأسراء، الآية 32.

فحياء في المجتمعات الأسلامية يختلف عن الحياء في المجتمعات الغربية و في البلد الواحد يختلف الحياء لذى سُكان الريف عن سكان المدينة بل قد يختلف لحياء من مدينة إلي أخرى.1

فقد أقر الفقه والقضاء علي أن يخدش الحياء العام عند إرتكاب فعل أو سُلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلاً ، أويترتب عليه خدش الحياء العين أو الأدن، فكشف الأنسان عن سوأته أو إشارة إلي إحدى عوراته أو تمثيله لحالة التمازج الجنسي بالحركات أو الأقوال، في طريق عام تُعبِرُ جُلها عن أفعال مُخلة بالحياء العام .

السلوك المخل بالحياء يتخد صورتين:

. أن يقع الفعل علي الجاني نفسه

. أن يقع الفعل منه علي غيره،

الصورة الأولى: قد يقغ الفعل المخل بالحياء، من الجاني علي نفسه في مكان عام،كأن يتجرد من ملابسهِ فيكشف عن عورته، أو يمثل مع نفسه تمازج جنسياً مما يخدش حياء غيره من الأفراد الذين يُشاهدونه و ذلك دُون أن يتطاول فعله إلي غيره.

الصورة التانية: هي أن يقع السلوك المخدش للحياء علي شخص أخر سواء كان من نوعه،2 أو من نوع أخر، بشرط ألا يصل ذلك السلوك إلي درجة الفحش بحيث يُعتبر جريمة أخري وهي جريمة هتك العرض، لذلك يتضح لنا أن الفعل الفاضح العلني ينقسم إلي قسمين من حيث درجة فُحشِهِ هُما:

الأفعال الفاحشة بالدرجة الأولي: تعتبر كل من الأفعال البالغة في الفحش: الأفعال التعري الكاملة والتي تتم أمام الناس وأفعال التمازج الجنسي أو قيام رجل بالمس عورة أنثي أو إمرأة تقوم بالمس عورة رجل .

الأفعال الفاحشة بالدرجة قليلة: ويُقاس ذلك بحسب طبيعة الوسط المرتكب فيه الفعل ويتمثل ذلك في المقارنة بين البيئة، قد تكون بعض الأفعال مُباحة في مدينة ما ويقابلها الأستنكار في مدينة أخري، كفعل تقبيل المرأة في فم، أو اللباس القصير الذي يظهر مفاتن المرأة بالشكل جزئي، 3 ذلك أن فكرة أو معيار الذي يُقاس به الفعل العلني المخل بالحياء بحسب المِكان أو الزمان الذي وقع فيهما الفعل، فَهُو يَستمد مشروعيته من الشعور

(1) ذ ،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105

(2) نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 252، ص253

(3) ذ ،دردوس مكي، المرجع السابق، ص 180

العام الذي يعتمد علي مجموعة من القيم و المعتقدات الأجتماعية والأدبية وَ الأخلاق التي تسود في مجتمع من المجتمعات. 1

ب . الركن المفترض: العلانية

إستقر الفقه والقضاء علي قاعدة مُؤدها: "إن الفعل يُعتبر علنياً إذا لمسه الغير بحواسه، أو كان ذلك مُمكناً " ومعنى ذلك أن العلانية لها صُورتان، صورة فعلية و صُورة الحكمية ففي الصورة الفعلية يمس الغير بحواسهِ أي ببصره أو بسمعهِ أو بأية حاسة أخري، ذلك الفعل المادي الذي يأتيه الجاني.

أما في الصورة الحكمية فلا يمسُ الغير ذلك بحواسه فعلاً و لكن يكون ذلك مُمكناً، أي يكون في إستطاعة الغير أن يلمسهُ فلعنية تكون قائمة حكماً، لا فعلا، أي تكون قائمة قانونا ولو أنها لم تقع فعلاً .2

بناءاًعلي هذه القاعدة يُمكن أن نقول أن الفعل الفاضح المخدش للحياء العام يعتبر علنياً إذا وقع في مكان عام، كما يعتبر علنياً إذا وقع في مكان خاص بصفة نسبية .

. في المكان العام

ذلك أن العلانية تستمد وجودها من طبيعة المكان الذي يقع فيه الفعل، سواء كانت العلانية فعلية أو حكمية ذلك أن المكان العام بطريقة الجمهور عادية مما يترتبُ عليه أن يلمس الغير ذلك الفعل أو يكون بإمكانه أن يلمسه في أي لحظة، و لكن متي يَكون المكان العام ؟

المكان العام بطبيعتهِ :

هو كل مكان يكون للجمهور حق في إرتيادهِ أو ذخوله أو المرور فيه في أي وقت كان، فالطرق الزراعية أو الميادين أو الحدائق العامة و الغابات و الحقول، كلها أماكن عامة بطبيعتها لأن إرتيادها مُباح لكل فردٍ و في كل وقتٍ .

المكان العام بتخصيص :

ويقصد به ما يُسمح للجمهور بدخوله في أوقاتُ معينة مجاناً أو بأجرة، كأدِارات العمومية و المرافق العامة و المدارس والمحلات العامة التجارية و الملاهي و المستشفيات ودُور العبّادة و قاعات السينما و تكون هَذِه الأماكن عُمومية في أوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور.

(1) ذ ،خالد حميدي الزعبي، أ فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 305

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 254

وتأخد هذه الأماكن الخصوصية في غير تلك الأوقات، فأفعال التي ترتكب فيها لاتكون علانية، وهكذا قضي في فرنسا في حق الجاني الذي إرتكب فعله داخل القسم المدرسة خارج أوقات العمل وكان القسم مُغلقاً ولم يشاهده أحدُ.

المكان العام بالصدفة :

هو كل مكان يسمح للجمهور عامة بإرتيادهِ ولكن في فترات وأُوقات مُحددة، فالمحلات التجارية والصناعية و المهنية ووسائل النقل العام والخاص، وهذهِ الأماكن تُعتبر عامة في فترات إباحة وتعتبر أماكن خاصة في غير تلك أوقات.

المكان الخاص :

الأصل أن العلانية مُنعدمة في المكان الخاص إلاّ أنه جائز أن تتحقق العلانية في المكان الخاص، أي متي كان مُحتملاً مُشاهدة من الخارج ما يقع في الداخل، و يَحدُث ذلك عندما لايأخد الفاعل إحتياطتهِ الكافية لِلتستُرُ و الحيلولة دُونَ المشاهدة، كمن يُداعب زوجته أويقوم بمواقعتها في بيتهِ نهاراً تاركاً النافدة التي تُطل علي الشَارع مفتوحة، أو إتيان نفس الفعل ليلاً في غُرفة مضاءة نوافدها من زجاج شفاف دون إسدال الستائر .1

و بِالمقابل تنفى العلانية إذا ما ثبت أن الفاعل إتخد كافة إحتياطته حتى وإن ثمت المشاهدة لأسباب غير متوقعة، كما لو صعد شخص فوق شجرة تقابل نافدة غرفة النوم لمشاهدة مايجري فيها.

ج . الركن المعنوي

من أجل توافر القصد الجنائي في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يكفي قانوناً أن يَكون الجاني علي علم بأن الفعل المقدم عليه يشكل جريمة في القانون، وأن من شأنها أن تخدش حياء العام مثال ذلك : من يدخل إلي دُكان حلاقة ويبول في الحوض به، فيخدش حياء الناس الموجودين داخله، فهنا القصد الجنائي توفر في الجريمة . 2

وقد إستقر الفقه والقضاء الفرنسي علي أنهُ يكفي التقصير في إتخاد إحتياطات لمنع الفضيحة التي تحصل بالمشاهدة الغير لقيام الجريمة، ومما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 10.20. 1955 أن " النية ليست ركناً من أركان الجنحة وأن إدانة مُرتكبها تنتج إما من إرادة خدش الحياء العام وإما من مجرد الأهمال و التقصير في إخفاء الفعل المخل بالحياء عن أعين الغير "وما إستقر عليه في فرنسا يجوز تطبيفه في الجزائر نظراً

(1) ذ ، دردوس مكي، المرجع السابق، ص 183،ص 184، وأخرون .

(2) أحمد محمد أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 211

لتطابق التشريعين في هذه النقطة،1 وهذا ما مهّد إليه المشرع الأردني في جريمة الفعل المخل بالحياء العام والمشرع المصري، ذلك بإنتفاء القصد الجنائي للجاني وإسناد له عدم الحيطة والأهمال، فالقول بإسناد للجاني بعدم الحيطة والأهمال حيث هذا الرأي يعتبر فيه تضييق لنص الجريمة وإهدار للمصلحة التي يسعي المشرع لحمايتها .2

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين دو المحارم

تُعد جريمة الفاحشة بين دوي المحارم، من أبشع الجرائم المرتكبة ضد كيان الأسرة، فهي تُعد من جرائم الإعتداء علي الأخلاق، فهي تقوم علي الاتصال الجنسي بين دوي المحارم و الأقارب.

أولاً: تعريف جريمة الفاحشة بين دوي المحارم

أ . الفاحشة لغة

من فحش فحشاُ وفحاشةً، فحش القول والفعل فحشاً اشتد قبحهُ ،والفاحشة : مؤنث الفاحش والقبيح والشنيع من القول وأفحش: جاء بفحشاء، فاحش مخل بالحياء فاحش :خليع، داعر، عاهر، فاسق، فاجر ، مرتكب المحارم، زاني بمحرم. وفحشت المرأة أي قبحت وكبرت.3

الفاحشة اصطلاحا

عرفت جريمة الفاحشة بين دوي المحارم في نص المادة 337 مكرر علي أنها " تعتبر من الفواحش، كل من الأفعال الذي ينتج عنها اتصال جنسي مُباشر، سواء كان ذكراً أو أنثى، بين أحد محارمه شرعاً، سواء كان من أقاربه أو أصوله، برضاهم الصريح المتبادل "4

وتعرف جريمة الفاحشة بين دوي المحارم بأنها "كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراضٍ منهما صريح ومتبادل"5

(1) ذ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 108،ص109

(2) للاطلاع أكثر أنظر . ذ ،إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 389، ذ ، خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق، ص 311

(3) **معجم تكملة المعاجم العربية** ، الجزء الثامن، ب ط، وزارة الثقافة والأعلام، ص23

(4) ذ ،دردوس مكي، المرجع السابق ، ص 122

(5) عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة**، ب د ج، الطبعة الأولي، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 107

ثانياً: أركان الجريمة

أ . الركن المادي: قيام العلاقة الجنسية بالرضا

لا تقتصر العلاقات الجنسية علي الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و إنما تشمل كل إيلاج جنسي و إن كان غير طبيعي مثل: إيلاج جنسي وإن كان غير طبيعي مثل: بالدبر بل وحتي بالفم، إلا أنها من أفعال التي يرتكبها الرجل علي المرأة بنية الشهوة لا تشكل جريمة الزنا في نظر القانون الوضعي ، فإنه في حالة وقوع الجريمة الزنا بالرضا بين الطرفين بالغين في غير قيام الزوجية فإنها تشكل جريمة الفاحشة إذا ارتكبت بين دوي المحارم.

وقد تَتم تلك العلاقات بين رجل و امرأة من دوي المحارم ، ولا يهم إن كان الجاني ذكراً أو أنثي، ومن ثم تشمل العلاقات الجنسية اللواط والمساحقة.

فَيجب أن تتضمن العلاقات الجنسية عنصر الرضا، فإذا إنعدم الرضا بين الطرفين تحول الفعل إلي إغتصاب مع استعمال العنف.

ب . الركن المفترض: القرابة العائلية

من أجل أن تتم العلاقات الجنسية بين المحارم، يشترط وجود قرابة عائلية بين الفاعل و المفعول به

معنى القرابة هـي" القرابة التي إن وجدة حرم الزواج بين الجانبين بِصفة مؤقتة أو دائمة" إلا أن العلاقات الجنسية قد تتجاوز العلاقة الطبيعية إلي أن تصل إلي علاقة جنسية ممنوعة قد تقع بين ذكرين أو بين أنثيين مثلاً : (كالواط و السحاق) وهذا يتجاوز حدود الزواج بين دوي المحارم أي دائرة الأخلاق الحميدة و الفطرة السليمة. « أما في حالة تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة ولكنها تأخذ وصف جريمة أخري»1

كما يتعدى الممنوعين بالنسب الممنوعون بالرضاع فالقانون يجرم قيام علاقة بين المرضعة والرضيع فينحصر التجريم في الرضيع وحده دون إخوته وأخواته وهذا ما جاء في المادة 28 من قانون الأسرة التي نصت علي ما يلي "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولداً للمرضعة و لزوجها وأخاً لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه . وعلي فروعه" ، وذلك بموجب قانون رقم 11.84 المعدل والمتمم بأمر رقم 02.05، المؤرخ في سنة 27 فيفري 2005

(1) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص109

ج . الركن المعنوي: القصد الجنائي

يجب علي الجاني أن يكون قد أتي فعله وهو يعلم بالقرابة العائلية الموجودة بينه وبين المفعول به فإذا ثبُت جهله وعدم علمه بالقرابة انتفت الجريمة، كذلك فيما يخص بالمحرم بالرضاع فعليه أن يُثبث عدم علمه بالقرابة التي تجمعهما وإلا قامت في حقه الجريمة، مثل: ذلك الذي يتصل بامرأة جنسياً برضائها و هو لا يعلم بأنها أختاً له فلا شيء عليه ذلك أن الجريمة تفترض العلم حتي تُصبح جريمة، فعلا الجاني بأن يثبت العكس ويُقيم الدليل علي عدم علمهِ بالعلاقة التي كانت تربطه بالمفعول بها.

وقد يكون أحد الطرفين عالماً بهذه القرابة، وأخر يجهلها ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الشخص الذي يعلم تنتفي عن الأخر.1

الفرع الثالث : جريمة الزنا

الزواج والزنا وجهاني لفعل واحد وهو فعل الأتصال الجنسي بين الذكر والأنثي، إلا أن الزواج أحله الله لعباده، و الشريعة الأسلامية من أكثر الشرائع السماوية والقوانين الوضعية حرصاً علي تنظيم العلاقات الجنسية كما قامت بتنظيم هذه العلاقات عن طريق الزواج، من أجل قيام مجتمع علي أساس سليم ومتين، وتجريمها لكل العلاقات الغير مشروعة، وقامت بتنظيمه القوانين الوضعية، ذلك بوضع عقد الزواج بين الذكر والأنثي، أما الزنا فحرمته الأديان السماوية كما جرمته القوانين الوضعية، لأنها تمس كيان الأسرة والمجتمع كافة، ذلك أن النفس البشرية جبلت إلي حُب الماذة والزواج،2 ولولا الزواج لما عُرفَ الزِنا، ذلك أن الزوج لا يشعر بالراحة والسعادة إلا إذا تأكدا بأن حب زوجته يشملهُ هو دون غيرهِ، وعكس هذا لا يحلو لهُ عيش ولابال، ذلك أن سر النجاح في تربية الأطفال علي التربية الحسنة هو الحب المتبادل بين الزوجين، أي أن الأسرة هي نواة المجتمع، وحتي في المجتمعات القديمة لم تكن جريمة الزنا مباحة فيها، أي أن العقاب كان ينفد عند إرتكاب الجريمة، إلا أن هَذهِ المجتمعات لم تكن تساوي بين الرجال والنساء، أي أن هذه القوانين كانت تعفي الرجال من توقيع العقاب عليهم ، فكان العقاب يشمل المرأة فقط،3 حيت أن النساء كانو عبارة عن سلعة تباع وتشتر بينهم، إلي أن جاء الأسلام وساوي بين الجنسين وقام بتحريم جريمة الزنا وفارضاً عليه عقوبات شديدة، وقام بتنظيم هذه العلاقة عن طريق الزواج، ذلك أن الشريعة الأسلامية تري في جريمة الزنا خطراً علي كيان الأسرة والجماعة، وفرضها العقاب علي هذه الجريمة صيانة للأنفس وتطهير من الرذيلة .

(1) ذ ،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 139، ذ ،دردوس مكي، المرجع السابق، ص 124

(2) ذ، علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض**، ب ج، الطبعة الأولي، دار وائل، الأردن ، 2003، ص31

(3) ذ، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص186

ومن خلال هذه المقدمة سوف نقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال التعريف بها وتحديد أركانها .

أولاً: تعريف جريمة الزنا

أ . الزنا لغة

التسافح والسفاح والمسافحة : أي الزنا والفجور.

المسافحة: هي المزاناة، و المزاناة تعني: أن المرأة تسافح رجلاً لمدة .

وسافحته مسافحة سفاحاً: هي أن تقيم إمرأة مع رجل علي الفجور من غير تزويج صحيح . إذا أراد الرجل الزنا قال سافحيني .

وقال سُمي الزِنَا سِفَاحاً: لأنه من عير عقد

ومعنى الزنا أيضاً: هو الوطء المحرم . 1

ب . الزنا إصطلاحاً

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لجريمة الزنا، إلا أنه و التشريعات العربية في مقدمتهم المشرع الجزائري إستقر علي تعريف الزنا بأنه " إدخال ذكر الرجل في فرج إمرأة في غياب رابطة زوجية بينهما "2

كما يُعرف الزنا بأنه" وطء تام غير شرعي ،يقع من رجل متزوج أو مع إمرأة متزوجة إستناداً إلي رضائهما المتبادل و تنفيداً لرغبتهما الجنسية "

وجاء في تعريف الفرنسي موران " الزنا هو تدنيس فراش الزوجية و إنتهاك حرمتها بتمام الوطء "

كما عرفه الفقه علي أنه : علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطارالزواج . 3

عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه " الأتصال الجنسي الكامل بين الرجل وامرأة غريبة عنه بصورة غير مشروعة" 4

(1) **تاج عروس**، ج 6، ب ط، دار الهداية، ص 476

(2) دردوس مكي، المرجع السابق، ص113

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 305،ص 306

(4) علي أبو حجيلة ، المرجع السابق، ص 35

أما في الشريعة الأسلامية لقول الله تعالي ﴿ ولاتقربوا الفواحش ما ظهرمنها وما بطن ﴾1 وقال أيضا : ﴿ ولا تقرّبوا الزنّى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ 2

ثانياً. أركان الجريمة

أ. الركن المادي: فعل الوطء الغير المشروع

يتكون الفعل المادي للجريمة الزنا بحصول فعل الوطء.

. تعريف الوطء: " وهو الفعل الطبيعي عن طريق إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى " أي أنه لقيام أي جريمة يجب توافر الركن المادي للجريمة وهو السلوك الأجرامي ولا تقوم الجريمة دون وقوع الوطء، بما أن الأفعال التي ترتكبها الزوجة أو الزوج مع شخص أخر غير زوجه مثل: أفعال التفخيد والتقبيل ووضع عضو التذكير في الفم أو بين الثديين وغيرها من أفعال الفحش، لا تقوم عليها الجريمة، كما لاتقوم الجريمة عندما تقع الجريمة بين الزوجة وحيوان أو الزوجة مع امرأة من نفس جنس أو الأفعال المخلة مع نفسها فالمعيار الذي تقوم عليه الجريمة هو إيلاج عضو التذكير في قبل المرأة،أي أن إتيان الزوجة في دبرها لاتقع الجريمة الزنا 3

أما المشرع الفرنسي قضي بقيام الجريمة حتي وأن فعل الوطء أو الأيلاج لم يكتمل.

أي تقوم الجريمة حتي ولو لم يشبع الرجل شهواته الجنسية والمتمثلة في إنزال السائل المنوي، كما أن الزوجة إن كانت عاقر لاتمنع قيام الجريمة، ويكون إثبات فعل الوطء بدليل مباشر أو دليل غير مباشر تستنتجه المحكمة بنفسها، فتقع جريمة الزنا و لو بلغت سن اليأس أو ثم فعل الوطء مع صبي الذي ليس له القدرة علي القدف كذلك لا تقوم الجريمة إن ثم التلقيح صناعياً، أيضاً لا تقوم الجريمة إن ثم فض بكرتها بغير عضو التناسلي وذلك قبل دخولها بزوجها، أما بالنسبة إلي الدليل الذي يقبل عند إرتكاب الجريمة الزنا هو أن يكون عن طريق محضر قضائي حرره ضابط قضائي في حالة تلبس أوإقرار الجاني عن طريق رسائل أو مستندات أو إقرار قضائي .4

ب . الركن المفترض: قيام الرابطة الزوجية

لكي يقع الوطء يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة

(1) سورة الأنعام، أية رقم 151

(2) سورة الأسراء، أية رقم 32

(3) ذ ، إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 33 34

(4) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 311،ص 312،ص313

. إثبات صحة الزواج: تنص المادة 22 من قانون الأسرة علي مايلي:" علي أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان عقد الزواج " فأضافت نفس المادة في الفقرة الثانية " أن الزواج يكون صحيحاً إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن ثتبيته بحكم قضائي "

ذلك أنه يُشترط لقيام جريمة الزنا بأن تكون الزانية وقت إرتكابها للأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج صحيح مع الشاكي .

هذا يعني أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بالعقد زواج أو حُكماً، ذلك أن العقد إذا كان غير صحيح بمعني باطل أو فاسد مثال ذلك: كمن تتزوج رجل غير مسلم وإدعي بأنه مسلم وأخفي عليها أنه غير مسلم فهنا لاتقوم الجريمة .

أو كمن وقع عليها فعل الوطء قبل عقد الزواج فهنا لا تقوم جريمة الزنا في حق الزوجة، وفي حالة الحكم علي الزوجة بإرتكاب جريمة الزنا وهي مطلقة طلاقاً رجعياً، أي طرأ طلاق رجعي وهذا لايحل الرابطة الزوجية ، ذلك أن العدة مازالت قائمة، أما إذا إنتهت العدة ولم يرجعها زوجها ،وبانت الزوجة، هنا إذا إرتكبت الزوجة الزنا فلا يملك الزوج أن يرفع شكوي ضدها .

أما في حالة وقوع الوطء علي مطلقة طلاقاً بائناً، فطلاق البائن نوعان هما : الطلاق البائن بَينُونة صُغري والطلاق البائن بينونة كُبري

. في حالة الطلاق البائن بينونة صغري: فإذا إرتكبت الزوجة هنا جريمة الزنا مع شخص أخر فايرفع الملك ولا يرفع الحل أي أن جريمة الزنا تقوم في حق الزوجة .

. في حالة الطلاق البائن بينونة كبرى: في هذه الحالة تسقط الرابطة الزوجية فيزول علي الزوج الملك والحل معاً.1

أما إذا أرتكبت جريمة الزنا أثناء فترة الخطبة فلا تقوم في حقها أيا مسؤولية جزائية لأنها لاتنتمي إلي الصفة الزوجية ، ولا تترتبُ عليها أية حقوق زوجية، كما أنها إذا حملت في فترة الخطبة ووضعت حملها بعد الزواج، كذلك لا تترتب عليها أي مسؤولية بمساس بالحقوق الزوجية . 2

(1) ذ. خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 193،ص 194.

(2) ذ. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132.131

ج . الركن المعنوي: القصد الجنائي

تتوفر جريمة الزنا علي القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه بإختلاف مركز المتهم وصفته .

يتوفر القصد الجنائي لذي الجاني أو الفاعل الأصلي متى ثبت أنه إرتكب الفعل عن(علم وإرادة) بإنه متزوج وأنه يواصل شخصاً غير زوجهِ، كما أنها لاتقوم جريمة الزنا بتخلف القصد الجنائي، إذا ثبت أن الوطء حدث بغير رضا الزوج أي تم الفعل بالعنف أوالتهديد أو الخديعة أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلي فراش إمرأة فتسلم له نفسها علي أساس أنه زوجها، ونستخلص بأن جريمة الزنا تشترط أن يأتي الزوج علي فعله بحرية وإرادة تامة، كما أنه لايُعاقب الشريك إذا أقام الدليل علي أنه لايعلم أن خليلته متزوجة أو لا، لِذى يشترط في الجاني أن يعلم أركان الجريمة كما يعلم أن القانون يُعاقب عليها، كما يتطلب انصراف إرادة الجاني للأرتكاب فِعلَ يُعاقِب عَليه القانون وتحقيق نتيجة .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بآداب العامة والأخلاق

الفرع الأول: جريمة الشذوذ الجنسي

جريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم الخلة بالحياء والاعتداء علي الأعراض حيت أن جريمة الشذوذ الجنسي من الجرائم الجنسية الغير طبيعية و المخالفة للفطرة البشرية، و يتمثل الشذوذ الجنسي في نوعين هما: الفاحشة بين النساء وتُسمى بالمساحقة، وبين الرجال ويُسمى بالواط .

أولاً: تعريف جريمة الشذوذ الجنسي

أ . الشذوذ لغة

من شذَّ وشُذّ شذّا شذوذا عن الجمهور والجماعة: نذر عنهم وانفرد، وشذ القول: خالف القياس، وشذ عن الأصول :خالفها فهو شاذ ،جمعه شذّاذ و شواذ 1

الشذوذ الجنسي: انحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي. 2

ب . الشذوذ من حيت الاصطلاح

(1) **المعجم الوسيط**، الجزء الثاني، ب د ط ، دار الدعوة، ص 912

(2) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، عالم الكتب، 2008 ، ص 1180

عرف المشرع الجزائري الشذوذ الجنسي بأنه "هو كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس " 1

ويُعرف اللواط بأنه :فعل من أفعال الشذوذ الجنسي يحصل بوطء إنسان ذكر بأخر مثله وطئاً تاما أو بغير "

أما المساحقة يُقصد بها "التذلك" وهي إتيان المرأة مرَأة

أما الفقه عرف الشذوذ الجنسي " بأنها ظاهرة الميل إلي الجنس الأخر أو الجنسية الغيرية أو الاشتهاء المغاير أو الطريقة الشادة التي تخالف الطبيعة التي تنحصر في صورة مختلفة للأفعال الجنسية، ونقصد بها كل فعل يقع لإرضاء الشهوة الجنسية عن طريق الجماع، وتكاد تنحصر تلك الأفعال الشائعة والمعروفة التي لا تخضع إلي المنطق أو العقل ولا يمارسه إلا مختل التفكير أو مريض النفس والعقل ومنها ما يلي: اللواط و السحاق ومواقعة الموتى ومواقعة الحيوان والأفعال التي تقع من رجل أو امرأة علي نفسه أو غيره أو ممارسة العادة الجنسية "

ثانياً : أركان جريمة الشذوذ الجنسي

تتكون جريمة الشذوذ الجنسي من ركنين هما: الركن المادي و الركن المعنوي.

أ . الركن المادي

حتي يتحقق الركن المادي يجب أن يتم فعل من أفعال الاتصال الجنسي، في العورة بالتحديد، ولا يهم إن تم الوطء أو اقتصر علي ملامسة العورة فقط.

. يجب أن يتم الفعل بين شخصين من نفس الجنس

ذلك أنه يجَب أن يقع بين جنسين من نفس النوع أي بين رجلين أوبين امرأتين.

الأفعال الجنسية بين رجلين:

الممارسات الجنسية بين رجلين يشكل اللواط، وهو الصورة المثلى للشذوذ الجنسي بين رجلين، حيت يتمثل ذلك في إتيان الرجل رجل من الدبر، وقد تأخذ الأفعال الجنسية أشكالاً غير ذلك مثل المداعبة والإيلاج الجنسي عبر الفم ....الخ

(1) ذ، دردوس مكي، المرجع السابق، ص 122

الممارسات الجنسية بين امرأتين:

ويمثل الفعل الجنسي هنا في المساحقة، أي إتيان المرأة مرأة ويكون هذا الفعل علي أشكال مثل: المداعبة و التذالك وبعض أفعال المثيرة للمتعة الجنسية، لأنه لا يمكن أن نتصور فعل الوطء بين امرأتين.

ب . الركن المعنوي

ذالك أن أفعال الشذوذ الجنسي من أفعال العمدية ،حيت يتحقق فيها القصد الجنائي أي العلم و الإرادة ، حيث أن الفعل الذي ارتكبه الجاني يُشكل جريمة ويجب أن تنصرف إرادته إلي نتيجة .

الفرع الثاني: جريمة الدعارة

يعتبر الزواج من أفضل الوسائل المحافظة علي الجنس البشري، حيث يعتبر سر العظيم بين الرجل و المرأة مصدر اختلاف بين البشر، لذلك جاءت الشرائع السماوية لتنظيم هذه العلاقة عن طريق الزواج للمحافظة علي الجنس والنوع البشري، لذلك خلق الله تعالي الذكر والأنثى في سائر المخلوقات علي الأرض وذلك من أجل استمرار الحياة ولم يخلقها من أجل اللهو والمتعة . 1

من أول الأفعال الفسوق التي عرفتها الإنسانية هي الدعارة، مما أدي من بعض الفئات من المجتمع يهتم بهده المحلات المنظمة، بكونها تهتم بإشباع الرغبات الجنسية لوافدها، لكن هذه الجريمة أصبحت أكثر خطورة في وقتناً الحالي، من المخاطر الناجمة عليها لأنها تهدد المجتمع أكثر من ذلك تعريض الأسرة للانحلال الخلقي، مما أدي إلي التشريعات إلي وضع لوائح تنظيمية، تسمح بفتح المحلات الرقص، والسماح للجنس اللطيف بالعمل داخل الحانات والملاهي والفنادق....الخ.

(1) محمد أحمد عابدين، محمد أحمد قمحاوي، المرجع السابق، ص 5

أولاً: تعريف الجريمة

أ. الدعارة لغة

الدعارة هي الفجور و الفسق و الخُبث، و دعر الرجل دعارة، فجر، والدعارة، الفساد و الشر. 1

وأومست المرأة إيماساً فهي مومس، أي فاجرة تاجرة بالفجور.

البغاء لغة: هو الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي .

وبما أن الدعارة تعرف في الشريعة الإسلامية باسم البغاء.

البغاء في الشريعة:

بَغه الأمة تبغي بغياً و باغت وبغاء، فهي بغي وبغو: عهرت ،والبغي : الأمة أو الحُرة الفاجرة .

العاهرة : هي الفسق و الفجور، فالمرأة العاهر أو العاهرة، و الرجل الدي يفسق بها عاهر كذلك.2

والفُجر أو الفجور هو الفسق أو الفسوق، فالرجل فاجر أو فاسق، والمرأة فاجرة أو فاسقة .

ب. في الاصطلاح

نري أن التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً للجريمة

. الدعارة اصطلاحا:

هي يمكن أن نعرفها بأنها: " الدعارة هي مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس بغير تمييز مُقابل أجرٍمن المال" 3

وفي تعريف أخر أنها: "هي عرض جسم شخص علي الغير بإشباع شهواته الجنسية بمقابل"

. البغاء اصطلاحا:

عرف المشرع المصري البغاء بأنه: ممارسة الأنات أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة و بدون تمييز. 4

(1) **تكملة المعاجم العربية**، الجزء الخامس، ب د ط، دار الثقافة و الاعلام ، ص19

(2) **تاج عروس**، الجزء ثلاثة عشر، ب د ط ،دار الهداية ، ص 171

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 350

(4) ذ، إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 317

وعَرف القانون اللبناني بغاء بأنه: "مهنة المرأة التي يشتهرُ عنها تقديم جسدها لقاء المال سواء كان ذلك سراً أو علناً "

والقانون العِراقي عرف البغاء بأنه: "ارتكاب الزنا بأي مجرد المواقعة . واللواطة لقاء أجرٍ مع أكثر من شخص"

ثانياً: أركان الجريمة

أ . الركن المادي

يتمثل الركن المادي في أحد الأفعال التي يقوم بها الجاني وتلك الأفعال و المتمثلة في الجرائم التالية:

فعل الأول: المساعدة

هي كل اللوازم التي يقدمها الجاني من أموال أو توجيهات أو أقوال عن كيفية ممارسة المهنة و الإرشادات علي كيفية الهروب في حالة الضرورة أو تملق الجاني بعملية التوصيل الداعرة إلي الأماكن المخصصة لدعارة .

الفعل الثاني: الاستفادة من مداخيل

تتمثل في أخد الجاني مبلغ من المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي أساس أو مقابل الخدمة الذي يقدمها إلي الداعرة حيث أن هذه المتحصلات عائدات إجرامية. 1

الفعل الثالث: العيش مع شخص يحترف الدعارة

تقوم جريمة بمجرد الإقامة مع محترف الدعارة سواء هذه الإقامة تكون بصفة دائمة أو متقطعة، أي كان امرأة أو رجل مع العلم بأن أموالها المتحصلة هي من جريمة الدعارة أما القضاء الفرنسي ذهب إلي استثناء أولاد العاهرة الذين يعيشون معها

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 250

الفعل الرابع: تبرير الموارد التي لا تتفق مع طريقة عيشه

هو عدم استطاعة الشخص بتفسير الممتلكات التي يملكها مقارنة مع دخله العادي المصرح به ويشترط فيها أن يكون الجاني علي علاقة معتادة مع متعاطية الدعارة و أن موارده المصرح بها تختلف مع نمط معيشته، أي أن المشرع هنا أشار إلي الذين يستغلون من يستخدمونهم لتعاطي الدعارة ولكنهم لا يعيشون معهم من أجل الحيطة.1

الفعل الخامس: قيام الجاني بعرقلة أعمال الوقاية أو الأشراف أو المساعدة

هي كل الطرق التي يلجأ إليها الجاني من أجل تعطيل أعمال المنظمات الوقائية و التي تتكون أعمالهم في مساعدة الداعرة في إخراجها من دائرة الفسق والدعارة سواء كان ذلك ماديا أو معنوياً 2

كما أن الجريمة تقوم متي توافرت عند الجاني النية من أجل ارتكابها حتي ولو لم تتحقق النتيجة.

ب: الركن المعنوي:

بالنسبة لجرائم الدعارة لا تقتصر فقط علي القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة بل يتعدى إلي القصد الجنائي، والمتمثل في قيام الجاني بفعله ذلك من أجل إشباع الرغبات الجنسية للغير و لا يشترط في المواقعة الجنسية الكاملة، بل بأي صورة كانت ويقوم بمجرد القيام بأفعال السابقة . 3

الفرع الثالث : جريمة الأخلال بأخلاق الحميدة

أ . أخلاق لغة

أخلاق، خلق، خالقه، خلقه، الأخلاق، الأخلاقي، تخلق .

الأخلاقي: هو ما يتفق مع سُلوك المقررة في المجتمع و عكسه لاأخلاقي.

تخلق: تكلف أن يظهر من خلقه عكس ما ينطوي عليه .

خالقه: عاشره علي أخلاقه .

(1) ذ ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115،116

(2) ذ، دردوس مكي، المرجع السابق، ص 194،195

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 353

أختلق: الشيء أثّم خلقه و افتراه واخترعه .

الأخلاق الحميدة: هي الصفات والفضائل والأخلاق الكريمة وتحلي بها.

انطبع بأخلاق الحميدة :اتسم بحسن الخلق "انطبع بحسن التصرف في الأمور"1

ب . من حيث الاصطلاح

لم يعرف المشرع الجزائري الأخلاق الحميدة ولكن نجد الفقه قد عرف الأخلاق بأنها " هي شكل من أشكال الوعي الإنساني يقوم علي ضبط و تنظيم سلوك الأنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية بدون استثناء في المنزل مع الأسرة وفي التعامل مع الناس في العمل وفي حياة الأنسان وعلاقته مع الناس، وعلاقته مع نَفسهِ، وهي جملة من العلاقات تتكون من الأخلاق و القيم وهي دِراسة وتقييم لسلوك الإنساني "

ثانياً . أركان الجريمة

تتكون جريمة الأخلال بأخلاق الحميدة من ثلاثة أركان وهي :

محل الجريمة

الأفعال المجرمة

القصد الجنائي

أ. محل الجريمة

يتضمن محل الجريمة كل الأشياء المنافية للأخلاق أو الحياء، فهي علي سبيل التفصيل جَميع المطبوعات والمحررات و الرسومات والإعلانات و الصور واللوحات الزيتية أو أي شيء منافِ للحياء، وذلك أن عبارة أي شيء تعني التوسيع في التجريم ليمتد إلي أشياء لم يرد دكرها في النص مثل:" الأفلام السنيمائية الخليعة " ولكن يخرج من دائرة التجريم كل من الكتب والرسومات والصور التي تظهر العورة بجميع تفاصيلها إلا أن الغاية منها هي تحقيق الفائدة العلمية مثال ذلك في الأوساط الطبية،2 فكثير من الباحثين يضعون مؤلفات تتمثل في عورات جسم الأنسان من أجل دِراسة الأمراض الجنسية و التناسلية كما يدرسون العلاقات الجنسية الشاذة وكما يستعين الباحث هنا بالصور أو رسومات من أجل التحصيل العلمي من أجل التوصل إلي نتائج علاجية3

(1) **المعجم الوسيط** ، المرجع السابق، ص 252

(2) ذ، دردوس مكي، المرجع السابق، ص 191

(3) ذ، إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق ، ص 408

ذلك يُمكن أن نأخذ مفهوم الحياء علي أساس ما قضت به مَحكمة النقض الفرِنسي حَيثُ عَرفت منافاة الحياء بأنه " مخالفة الحياء العام ذلك أنها تنطوي علي إثارة الشهوة الجنسية والتحريض علي السلوك المُنحط والقبيح و الانحرافات الجنسية "

ذلك أن مذلول الأخلاق يتغير بتغير المكان والزمان، و كل أشياء المنافية للحياء مثل: الصور التي تظهر الرجل والمرأة في وضع مُنافِ للحياء وكذا صور الرجال و النساء وهم عُراة التي تظهر عوراتهم و هي عارية، ذلك إن الصور العارية في فرنسا لا تبدِ انزعاج عند المواطنين ولا يجرمها القانون الفرنسي و أوروبا عامة، لأنهم يجدون فيها فنا ومتعة للعين، كما أنهم يستعملونها في تزيين منازلهم، وهذا الأمر غير جائز في مجتمعاتنا العربية.1

ب . الأفعال المجرمة

تتمثل الأفعال فيما يلي :

. الصناعة والحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد وذلك من أجل :

. التجارة أو التوزيع أو التأجير أو إقامة معرض

. العرض أو الشروع في العرض للجمهور.

. البيع أو الشروع في البيع.

. التوزيع أو الشروع في التوزيع.

ذلك أن شرط العلانية يجب أن يتوفر في صورتين هما : العرض أو الشروع في العرض. أن المشرع لا يتكلم عن الإهداء لأنه يتم من يد إلي يد، إلا أن فعل الإهداء يدخل في عملية التوزيع فَيُمكن للقاضي بتطبيق العقوبة دون الخروج عن مبدأ الشرعية، ونري أن المشرع لا يَعتبر الإلصاق والعرض جريمة إلا إذا وقعت في علانية، حيت أن المشرع يشترط في أفعال الصناعة والحيازة و الاستيراد، يجب أن تكون من أجل التوزيع والتجارة واللصق وإقامة معرض.

أما إذا كانت هذه الأفعال من أجل الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة.2

(1) ذ ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111 ،112

(2) ذ، دردوس مكي، المرجع السابق، ص 190

ج . الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي في جريمة الأخلال بأخلاق الحميدة متوافر لذي الفاعل لأنها من الجرائم العمدية، حيث أنه يجب أن تتوفر عند الجاني القصد الجنائي العام ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلي الصنع والحيازة، و بالإضافة إلي القصد الخاص الذي يتمثل في الإتجار أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض عندما يتعلق الأمر بالصناعة والحيازة، فكل من يصنع أو يحوز شيئاً من أجل الاستعمال الشخصي لا يُعاقبه القانون.[1]

(1) دردوس مكي، المرجع نفسه، ص 190، ص191

الفصل الثاني

دور المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الآداب العامة

الفصل الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الآداب العامة

إن المشرع الجزائري إتخد جملة من التدابير الوقائية والتدابير القمعية التي من شأنها تسعي إلي حماية الأمن العام والسلوك السوي للحياة الجنسية، إذا أن التدابير الوقائية والردعية هدفها الحفاظ علي النظام العام و الروابط الأسرية عن طريق الزواج، ذلك بتطبيق الإجراءات الوقائية والتدابير الردعية ومن هنا نقوم بدراسة السبل الوقائية والردعية.

المبحث الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الآداب العامة

نري أن المشرع الجزائري إتخد جملة من التدابير الوقائية وذلك من أجل الوقاية ومكافحة جرائم الآداب العامة وذلك في عدة جوانب وقوانين ومن هنا نتطرق إلي دور المشرع الجزائري في الوقاية من هذه الجرائم في القوانين الخاصة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة في القوانين الخاصة

الفرع الأول: قانون الوظيف العمومي

إن المشرع أقر بالتدابير الوقائية تأديبية علي كل موظف تخلي عن واجباته أو ارتكب خطأ أثناء تأدية واجباته أو مهامه الإدارية، أي الموظف العام الذي يشرف علي تسيير المرافق العامة، و الهدف من هذه التدابير هي تحقيق الوقاية من أجل تقويم الموظف الذي يرتكب أخطاء أثناء أدائه لمهامه الإدارية، ومن أجل الحد من المخالفات التي قد تقع في المستقبل،[1] لذلك نري بأن المشرع الجزائري إتَخذ جُملة من التدابير التأديبية التي تحتوي علي عُقوبات مختلفة من حيث جَسامة الخطأ و العُقوبة التأديبية المفروضة لِهذه المخالفة، لذلك لجأ المشرِع الجزائري إلي وضع سُلم تَدريجي لِلعُقوبات التأديبية، أخِذاً بِعين الإعتِبَار دَرجة الخطأ مع معيار توقيع العقوبة، بحيث سوف نتطرق إلي الأخطاء التي يمُكن أن يرتكبها الموظف العمومي أثناء ممارسته لمهامه الإدارية، ومن حيث درجة خطورتها .

1. الخطأ المهني من الدرجة الأولي وتتمثل في :

يتمثل في الإخلال بالإنِضبَاط العَام الذي يُمكِنُ أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

(1) كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام**، ب ج، ب ج، دار الهومة، الجزائر،2004، ص 88 .89، بموجب الأمر 06 .03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في16 يوليو 2006 ،العدد 46 ، الصفحة 3

2. الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة وتتمثل في:

إرتكَاب أعمال العنف علي أي شخص في مكان العمل، الاستفادة من امتيازات، يقدمها له شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، مقابل تلبية خدمة في إطار ممارسة مهنته أو وظيفته، قيام الموظف بإتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلي سمعة السير الحسن للإدارة، تزوير الشهادات أو الوثائق التي سمحت له بتوظيف أو الترقية داخل المصلحة، التسبب عمداً في إلحاق الأضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المصلحة،[1]

وَمِنْ هذَا نَري أن المشرِع الجزائري قَامَ بتقسيم العُقوبَات التأديبية إلي أربعة (4)درجات حسب جسامة الأخطاء المرتكبة دون المساس بالدرجة الخطأ، فالمشرع صنف العقوبات التأديبية إلي أربعة درجات هي:

فقد أقر في العقوبات من الدرجة الأولي: علي تنبيه وتوبيخ الموظف الذي قام بارتكاب الخطأ.

أما العقوبات المقرر من الدرجة الثالثة: تتمثل في توقيف الموظف عن العمل لفترة تتراوح من أربعة (4)أيام إلي ثمانية (8) أيام، كما يتعرض لعقوبة التنزيل في الرتبة من درجة إلي درجتين، إضافة إلي النقل الإجباري.

العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة تتمثل في : يتعرض الموظف إلي التنزيل إلي الرتبة السفلي مباشرة ، أو تَسريح الموظف.[2]

فإن المادة 52 من الأمر رقم 03.06 نصت علي أنه «يجب علي الموظف التعامل بآداب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومَرؤُوسيهِ »

(1) أ، موسي بودهان، **قانون الوظيف العمومي**، ب ج ، الطبعة الأولي، دار الأمة، الجزائر،2011 ، ص 166 .167، بموجب الأمر رقم 06 .03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يوليو 2006 ،العدد 46 ، الصفحة 03

(**2**) أ، موسي بودهان، المرجع نفسه، ص 162 .163

الفرع الثاني: تدابير الوقائية المتخذة في قانون الصحافة

نصت المادة الثانية (2)من قانون الإعلام الصادر في سنة 2012 علي الحد من الحرية وما يجب إحترامه أثناء ممارسة النشاط الإعلامي وجسدتها فيما يلي:

حيث نصت علي احترام قوانين الجمهورية والدستور واحترام الأديان والدِين الإسلامي و احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية و متطلبات أمن الدولة، كما أشادت إلي احترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات النظام العام، واحترام المصالح الاقتصادية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائي، وحق المواطن في الإعلام، إحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية، واحترام الطابع التعددي للآراء و الأفكار واحترام التزامات ومهام الخدمة العمومية. [1]

حيث أن ق، إ، ع، ج لم يفسح المجال لتجاوزات التي ترتكبها لصحافة أثناء أدائهم لوظائفهم الإعلامية ، ذلك أنه في ق، إ، ع لسنة 2012 أنشئت " سلطة الضبط الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية " حيث أن هذه السلطة مُستقلة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فتتعدد مهامها في السهر علي توزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، وتقوم بالتشجيع التعددية الإعلامية وتقوم بالتشجيع وتدعيم النشر والتوزيع الإعلاميين باللغتين الوطنيتين كما تسهر علي شفافية القواعد الاقتصادية ومنع وقوع الأجهزة و العناوين تحث الهيمنة المالية لمالك واحد، كما تشرف علي تحديد قواعد الإعانات التي تقدمها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر علي توزيعها، و تقوم باستلام تصريح الحسابات المالية الناتجة عن الاستغلال.

أ . أما من ناحية الإجرائية فتتمثل في أن كل نشرية دورية تخضع لتسجيل و المراقبة قبل إصدارها، وذلك من أجل التحقق من صحة المعلومات، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإعلام، ويكون التصريح موقع من طرف المدير المسؤول عن النشرية، حيث أن التصريح المقدم من طرف المسؤول يحتوي علي معلومات كما يلي :

. عنوان النشرية وتوقيت صدورها

. موضوع النشرية

. مكان صدورها

. لغات النشرية

. إسم ولقب وعنوان المؤهل المدير المسؤول عن النشرية

(1) أ، ذ، عبد العالي رزاقي، **المهنة الصحفي المحترف في قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية**، ب ج ، ب ط، دار الهومة، الجزائر،2013 ، ص 98 .99، بموجب القانون رقم 82 .01 المؤرخ في 06 فيراير1982، المتضمن قانون الإعلام، المعدل والمتمم، المشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فبراير 1982، العدد 06 ، الصفحة 242

ـالطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية

. أسماء وعناوين الملاك أو المالك

. مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية

. المقاس و السعر، نصت عليه المادة 12 من ق، إ

ويمنح الإعتماد لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة في أجل شهرين (60)يوم، المنصوص عليه في المادة 13 ق، إ، ع [1]

ب . أما المادة 26 من ق، إ، نصت علي أنه يجب في كل عدد من النشرية أن يتضمن :

إسم ولقب المدير المسؤول النشر وعنوان التحرير والإدارة والغرض التجاري للطابع وعنوانه ودورية صدور النشرية وسعرها وعدد نسخ السحب السابق.

ج . حق الشخص الطبيعي في الرد

يتمثل حق الرد في الشخص الذي لحقه ضرر من نشر خبر يتضمن وقائع وأحداث غير صحيحة مسيئة له ، فَحقُ الرَدِ يجوز لكل من له مصلحة في ذلك، حيث أن حق الرد يكون لشخص حتي ولو لم يذكر إسمه بالتحديد، حيث يكفي تحديد صفاته التي تدل عليه فقط، وأيضاً يجوز الرد من طرف الشخص المتضرر مِنْ هَذا النشر حتي وإن كان هذا النشر محدود مثلا: كَأن يَتم النَشر و التوزيع في ولاية واحدة دون الولايات الأخرى ، وهذا ما تضمنته المادة 101 من ق، إ، ع .[2]

د . حق الشخص المعنوي في الرد

لقد خول القانون لشخص المعنوي بممارسة حَقهِ في الرد مما نشر عنه، حيث أن الشخص المعنوي مَثلُهُ مِثْل الشخص الطبيعي، وقد تتجاوز خطورة النشر عنهُ أكثر من الشخص الطبيعي، قد تلحق هذه الأضرار إلي المساس بثقة المعاملة بينه وبين العملاء وقد تمس دمته المالية، مما يؤدي إلي إفلاسه بحيث أن النشر قد يمس أحد الأشخاص الذين يمثلونه،[3]أو أحد الموظفين لديه وبتالي يحق لهم الرد عن الإساءة التي لحقتهم جراء النشر، كما أن

(1) المادة 13 ق ،إ ،ج « بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 ،تمنح سلطة الضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل سهرين (60)يوم ابتداء من تاريخ إيداع التصريح »

(2) المادة 101 ق، إ ، ج «يحق لكل شخص يري أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد »

(3) أ ،نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، ب ج، ب ط، دار الهدي، الجزائر ،2007 ، ص 149، بموجب القانون رقم 01.82 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في09 فبراير1982 ، العدد 06. الصفحة 242

القانون أَجازْ لِتجَمُعَات الأُخرى التي لا يُوجد لديها مُمثل قانوني و لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية إذا أقر لهم القانون الحماية من كل سب أو قدف، وهذا ما نصت عليه المادة 102 ق ،إ ،ج.[1]

هـ . الحق في التصحيح

يعرف التصحيح بأنه الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي تم نشرها في الصحيفة والتي تتعلق بأعمال وظيفته

ذلك أن المدير المسؤول عن النشرية أو خدمة الاتصال السمعي البصري أو المسؤول عن الإعلام الإلكتروني ملزم بقبول تصحيح والرد الذي يبلغه له الشخص الطبيعي أو المعنوي، بشأن الوقائع الغير الصحيحة التي نشرت في وسائل الإعلام، وأن يقوم بنشره وبته مجاناً حيث يتضمن التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في تصحيحها، وذلك عن طريق إرسال طلب موصي عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي، ويسقط هذا الحق في حدود أجال 30 يوم بالنسبة لصحيفة اليومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني وستين (60) يوم بالنسبة إلي النشريات الدورية

ك . رفض حق النشر أو الرد

يمُكن رفض نشر الرد وعدم التصحيح يتنافى إذا كان يتنافى مع الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو الشرف الصحفي هذا ما نصت عليه المادة 114 ق، إع[2]، ج، كما أن القانون يحمل المسؤولية النشر أو الإيداع للمدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية أو صاحب الكتابة أو الرسم أو الأنترنت، نصت عليه المادة 115 ق، إع ، ج[3]

(1) المادة 102 ق ،إ ،ج «يمارس حق الرد وحق التصحيح ،كل من الشخص أو الهيئة المعنية ،الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية »

(2) المادة 114 ق ،إع ،ج « يمكن رفض النشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة العامة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي »

(3) المادة 115 ق ،إع ،ج «يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ،وكذا صاحب الكتابة والرسم مسؤولية كل رسم أو كتابة يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية »

الفرع الثالث: صندوق النقد للمطلقات

يُعد صُندوق النفقة الخاص بالمطلقات من أخر الإجراءات القانونية التي أدرجها القانون لحماية الأسرة وأطفال القصر وذلك عقب دخوله حيز التنفيذ بعد صدوره في الجريدة الرسمية وذلك بموجب القانون 15 .01 المؤرخ في13 ربيع الأول عام1436الموافق04 يناير سنة 2015 [1]المتعلق بإنشاء صُندوق النفقة الذي يَهدف إلي حماية المرأة الحاضنة المطلقة والأطفال القُصر خاصة، وذلك من أجل الاستفادة من مبلغ مالي في حالة تخلي المدين عن دفع نفقة، عِلماً أن كيفية تحصيل إيرادات هذا الصندوق يتم من خلال اقتطاع جزء خاص من الخزينة الدولة والمبالغ المأخوذة من الأشخاص المدينين بها والرسوم الجبائية وشبه الجبائية والهبات والوصايا، كما تتمثل أهمية هذا الإجراء المتعلق بالشؤون الأسرة في تحقيق الانسجام داخل الأسرة أو العائلة، حيث يُعد مكملاً لقانون الأسرة الذي يسعي لتحقيق المساواة بين الزوجين وحماية الأسرة من التفكك، إذ يظل هذا القانون تنقصه بعض التعديلات والتحسينات من الجانب المادي، فيما يتعلق بالنساء اللواتي تحصلنا علي حقوق الحضانة وما تعترضهم من مشكلات صعبة من حيث استرجاع النفقة الغذائية، ذلك أن الهدف من إنشاء ص، ن، م، هو الدفع في حالة تعدر الدفع من طرف المدان وذلك في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر.

في حالة عدم الدفع للمستفيد يتم تقديم المستحقات لِلمستفيد من الصُندوق النقد لتغذية، ويكون ذلك بواسطة صدور حكم قضائي لمبلغ دفع النفقة ويكون في حالة امتناع المدين عن دفع النفقة أو عجزه عن ذلك أو عدم معرفة محل إقامته، حيث نص القانون علي أن بث القاضي المختص في الطلب يكون في أجل أقصاه خمسة (5) أيام علي أن يتم التبليغ لكلا الطرفين الدائن والمدين، " الاستفادة من المستحقات المالية تكون في أجل أقصاه 48 ساعة" أما في حالة وجود إشكال يمنع الطالب للاستفادة من المستحقات النفقة من قبول طلبه يتم الفصل في الأمر في أجال ثلاثة (3) أيام، [2] إلي أن تري المصالح المختصة في تقديم المستحقات النفقة وذلك في حدود أجال (25) يوم من تاريخ التبليغ، [3]

(1) قانون رقم 01.15 المؤرخ في 13 ربيع الأول1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 يناير 2015 ، العدد 1 ، ص 7

(2) نصت المادة 05 فقرة 3 من قانون 01.15 المؤرخ في 04 يناير 2015 علي أنه «يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من مستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بإشكال»

(3) نصت المادة 06 من نفس الأمر علي أنه« تتولي المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون(25)يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة 5 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي »

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية في قانون الإجراءات الجزائية

تتمثل التدابير الوقائية في قانون الإجراءات الجزائية في مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تحكم الدعوي الجزائية من حيث مُباشرتها من لحظة وقوع الجريمة حتي البث فيها، حيث أنها تتميز بأنها إجراءات مرحلية، تمر بعدة مراحل مختلفة، كما أنها تتميز بالحقوق وواجبات يجب إتباعها، فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية سير الدعوي الجنائية ابتداء من مرحلة التحقيقات التمهيدية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلي مرحلة التحقيقات القضائية مروراً بمرحلة المحاكمة إلي مرحلة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها وتليها مرحلة تنفيد هذه الاحكام،[1]

ومنه فقانون الإجراءات الجزائية " هو مجموعة من القواعد الشكلية أو الإجرائية يترتب علي مخالفتها جزاءات إجرائية مُتمثلة في البطلان المنصوص عليه في المواد (48)و(157)إلي (161) وعدم القبول والسقوط، ومن هنا تتمثل أهمية قانون الإجراءات الجزائية في حماية المجتمع الذي تعرض إلي الجريمة، كما أنها تحمي الفرد المرتكب للجريمة، وبذلك فهي تحمي أو تمنع إدانة البريء، فقواعد الإجراءات الجزائية تسعي إلي تحقيق مصلحتين هما:

. المصلحة الأولي تتمثل في مصلحة المجتمع في توقيع العقاب علي المجرم نظراً لاعتدائه علي أمن المجتمع و الأخلال بنظامه.

. المصلحة الثانية تتمثل في حق المتهم في الدفاع علي نفسه حتى يمكنه إثبات براءته.

ومن هنا نستخلص أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن عدة مراحل وإجراءات وقائية تهدف إلي منع وقوع الجريمة

الفرع الأول: الإجراءات البحت والتحري

إن أية جريمة مرتكبة تبدأ بمرحلة البحت والتحري أي مرحلة جمع الاستدلالات وهذه المرحلة تَهَدِفُ إلي البحت والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي مرحلة سابقة لمرحلة لاحقة لها وهي الإجراءات القضائية التي تتخدد من طرف الجهات القضائية، ذلك أن مرحلة البحت والتحري تقوم بها أجهزة الشرطة القضائية وقد حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 12 إلي 28 و 42 إلي 55 و63 إلي 65 .

(1) أ ،محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ب ج، الطبعة الرابعة، دارالهومة،2009 ، بموجب الأمر رقم66 .155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 يونيو1966 ، العدد 48

أ. تشكيل الضبطية القضائية

أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، حيت خول لهم القانون بأجراء تحقيق تمهيدي من أجل الكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها والكشف عن المساهمين في ارتكابها سواء كانوا فاعلين أصليين أو باعتبارهم شُركاء فيها، و تحرير محاضر وتقديمها إلي النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية، فقد حددت المادة 14 ق ،إ ،ج أصناف الضبطية القضائية حيت نصت علي انه: يشمل الضبط القضائي :

ضباط الشرطة القضائية

أعوان الشرطة القضائية

الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

1. ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 15 ق، إ ، ج ،ج «يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من

. رؤساء المجالس الشعبية البلدية

. ضباط الدرك الوطني

. محافظو الشرطة، ضُباط الشرطة

. ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الدين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات علي الأقل والذين تم تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة اللجنة الخاصة،

. مُفتِشو الأمن الوطني الذين قَضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات علي الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

. ضُباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

ونستخلص من هذه المادة أنها تحتوي علي ثلاثة فئات يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهي كما يلي:

(1) أ ،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 12،13

. الفئة الأولي: صفة الضابط بقوة القانون

حدد المشرع بعض الفئات تضفي عليها صفة الضابط بقوة القانون، وذلك من خلال توافر بعض الصفات علي المرشح يحددها القانون، بدون استصدار قرار بذلك، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وصفة الضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظ الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني.

. الفئة الثانية: صفة الضابط بناء علي قرار

وهذه الفئة لا تضفي عليها صفة الضابط بقوة القانون، وإنما يرشحون من أجل ذلك، ويجب استصدار قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية، وهذا القرار يمس الفئات التي حددها في البندين 5. 6 من المادة 15 من ق ،إ ، ج .

. الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

هذه الفئة خاصة إلي بعض القطاعات الجيش الوطني الشعبي ويتمثلون في صنف مُستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط صف، التي تضفي عليهم صفة ضابط شرطة القضائية، ويكون ذلك بناء علي قرار بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون فيهم الصفات التي اشترطها في الفئة الثانية، الصفة والمدة وموافقة اللجنة وقرار المشترك، وإنما اشترط شرطا واحدا، وهو أن يكون المرشح من ضباط المصالح للأمن الوطني أو ضباط الصف بإضافة إلي إصدار قرار مشترك .[1]

2. أعوان الشرطة القضائية :

نري أن المشرع قد حدد أعوان الشرطة القضائية في المادة 19 ق، إ، ج «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذُو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية »

وبموجب القانون رقم 06 . 22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 ق، إ، ج أصبح يتمتعون باختصاصات جديدة يقومون بها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وهي:

(1) ذ، عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ب ج، ب ط، دار الهومة ،الجزائر،2008، ص 203، ص204، بمقتضي الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10يونيو1966 ، العدد 48

. القيام بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وذلك بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء علي تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم المادة (63)ق ،إ ، ج، ج

. تلقي أقوال الاشخاص الذين ثم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة (65.1)ق ،إ ،ج .

. الَقيام بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مُبرر يحمل علي الاشتباه فيهم بارتكابهم جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية... المادة (16مكرر) ق ،إ، ج[1]

3. الموظفون وأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

لقد وَسع المشرع فِي مجَال إعطاء الصفة الضبطية القضائية لتشمل القوانين الخاصة وهذه المهام تتمثل في معاينة الجرائم وتحرير محاضر عنها ولا تتجاوز ذلك وهذه الفئات تتمثل في:

. الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات

نصت المادة 21 ق، إ، ج «يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، علي أنهم لا يسوغ لهم دخول إلي المنازل و المعامل والمباني و الاماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الثامنة مساءاً وأن لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلي وكيل الجمهورية أو ضابط لشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جُنحة مُتلبَس بها إلا إذاَ كَانت مُقاومتُه تمثل لهم تهديدا خطيرا حينئذ يُعدون محضراً بالمعاينات المجراة في ذلك إثبات المقاومة، ثم يرسلونه إلي النيابة العامة مباشرة ويجوز لهم أثناء أداء مهامهم أن يطلبوا مُباشرة مُساعدة القوة العمومية كما نص عليها في المادة (21)ق، إ ، ج

(1) أ، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 49،50

. أعوان الجمارك

نري أن المشرع قد خول لأعوان الجمارك بتفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن موطن الغش وذلك في المادة 41 ق ،ج من الأمر الصادر 07/79 المؤرخ في 21 يوليو1979، وفي المادة 42 ق، ج خول لهم تفتيش الأشخاص في حالة إن تبين أن الشخص يخفي بضائع أو وسائل بنية الغش لاجتياز الحدود .[1]

. مفتشو العمـل

خول القانون لمفتشي العمل باختصاصات الضبطية القضائية من أجل إجراء البحث والتحري للكشف عن الجرائم التي ترتكب التي تقع خرقاً لقواعد لتشريع العمل، وإثبات هذه الجرائم وفقاً للمادة 14 من قانون رقم 03.90 المؤرخ في 02.06 .1990 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل في إثبات المخالفات التي تنتهك تشريعات العمل.

المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة

نص قانون رقم 14.01 الصادر بتاريخ 19 غشت 2001 المتعلق بالحركة المرور وسلامة أمنها، خول لهم القانون صلاحية ضبط المخالفات المرتكبة علي المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها.

. أعوان إدارة الضرائب

يتمتع أعوان البحث والتحري عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي بالتحري عنها وإثباتها بموجب نص المادة 504 من الأمر 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة

(1) ذ، عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 209، ص211ص،213، بمقتضي الأمر رقم 07.79 ، المؤرخ في 21يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 21 يوليو 1979 ، العدد 30، ص678

ثانيا : اختصاصات الضبطية القضائية

أ . تلقي الشكاوي والبلاغات

وَتَكُون مِنَ الأشخاص المتضررين أو من الشخص المتضرر من الجريمة بشكل خاص، وتكون إما شفاهه أو تكون مكتوبة أومن محاميه، أما البلاغات هو كل مَا يَرِدُ مِنْ معلومات إلي ضابط شرطة القضائية عن وقوع جريمة إما شفاهة أو مكتوبة أو أي وسيلة أخري كانت من الشخص المتضرر نفسه أو غير مضرور منها وليس له فيها مصلحة، فعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه قبولها وقيام بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلي علمهم.[1]

ب . جمع الاستدلالات

يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات التي من شأنها تساعد علي الكشف الحقيقة عن الجريمة وفاعلها، والظروف التي حصلت فيها، وجمع الأدلة اللازمة من أجل تحريك الدعوي العمومية، وذلك بتقديمها إلي النيابة العامة، والانتقال إلي مكان الجريمة من أجل البحث عن الأدلة والتحفظ علي كل الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة والتحفظ عليها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود، ذلك أن هذه المرحلة لا تمس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم، حيت أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإصدار أوامر بإحضار أو بحبسه أو تفتيش مسكنه بدون رضائه، كما يدلي الشهود بأقوالهم بدون حلف اليمين،[2] كما يجوز لضابط الشرطة الانتقال إلي مساكن الأشخاص الدين ساهموا في ارتكاب الجريمة إذا كانوا يحوزون علي أوراق أو أَشياء تَتعَلق بارتكاب الجريمة وذلك وفقا للمادتين45.44 ق ،إ ،ج .[3]

ج . التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني وذلك لمدة 48 ساعة، ولقد نظم المشرع أحكامه في المادة 51 ق، إ، ج فتنص الفقرة الأولي «إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50إ، ج، ج فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر»

(1) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص 169،168، بموجب الأمر رقم 66. 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10يونيو 1966 ، العدد 48

(2) أ ، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 59

(3) أ ،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 24 ،25ص

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص علي «لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة » مع قيام ضابط الشرطة بكافة الوسائل التي تُمكنه من الاتصال بعائلته تحت تصرفه.

كما يعتبر التوقيف للنظر هو الوضع تحت المراقبة والتحفظ علي الأفراد وتتمثل أهميته في الوصول علي الحقيقة، ومن أجل معرفة مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه، كما ان القانون أحاط الشخص الذي وقف للنظر بمجموعة من الضمانات فقررة المادة 5.4/52 إ ،ج .[1]

علي انه يجب التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الأنسان ومخصصة لذلك، كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يزور هذه الاماكن في أي وقت.

. القيود الواردة علي سلطة الضابط في التوقيف للنظر :

حدد المشرع علي الضابط في التوقيف للنظر علي بعض الأشخاص فقط وهم:

. المأمُورين بعدم مبارحة مسرح الجريمة

. الأشخاص المراد التعرف علي هويتهم

الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي مُسَاهمَتِهمُ في ارتكاب الجريمة

ذلك أن القانون يقوم علي حماية الحرية الفردية واضعاً كل الاحتمالات التي قد تصادف في مكان الجريمة مثال علي ذلك " قد يكون شخص بمحض الصدفة ماراً بالقرب من مسرح الجريمة فيتعرض إلي التوقيف للنظر" ذلك أن لقانون قيد التوقيف للنظر إلا في حالة الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة.

. المدة المحُددة لتوقيف للنظر

لَقَد حَدَدَ المشرع الجزائري من ناحية تمديد فترة التوقيف للنظر بحسب الجرائم المرتكبة، فقد حدد المشرع في حالة ارتكاب جرائم عادية فإن فترة التوقيف للنظر تكون ثابتة وهي ما قررها المشرع في المادة51.2 «لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48)ساعة » إن المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر في الجرائم العادية بثمان وأربعين (48)ساعة غير قابلة لتمديد بقوة القانون ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية بمخالفتها إلا في حالات استثنائية وهي بعض الجرائم التي نص عليها المشرع، فيجوز أن تمدد فيها أجال فترة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية وهي :

(1) للاطلاع أكثر أنظر، عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 252، ص253

الحالة الأولي: في الجرائم التي تتعلق باعتداء علي أنظمة المعالجة الالية للمعطيات فإن فترة تمديد الآجال بيها يكون لمرة واحدة (1).

الحالة الثانية: إذا تعلقت في الجرائم الماسة بأمن الدولة فأن فترة الآجال تُمدد إلي مرتين (2).

الحالة الثالثة: أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن مُدة التوقيف للنظر تضاعف إلي ثلاث مرات (3)

[1]

الفرع الثاني: التفتيـش

يعد التفتيش من الإجراءات الابتدائية الذي خوله القانون لقاضي التحقيق فالتفتيش ينصب علي الجرائم الواقعة ولا يقع علي الجرائم التي ستقع في المستقبل ومن هنا سوف نتطرق إلي تعريف التفتيش.

أولاً . تعريف التفتيش

هو قيام بعملية البحث في مكنون سر الأفراد علي دليل أو أشياء لها علاقة بالجريمة في مُستَودعَ أَوُ مَسكن الأفراد وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.[2]

تانياً. شروط التفتيش:

. أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية

خول القانون صلاحية التفتيش إلي ضابط الشرطة القضائية أو بحضوره أو تحت إشرافه وهذا ما نصت عليه المادة 15 إ ،ج ،ج، ذلك أنه لا يجوز إجراء التفتيش من طرف عون بصفة مستقلة وإنما يكون تحت إشراف الضابط الشرطة القضائية وإلا وقع تحت طائلة البطلان، ولا يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش إلا بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 44 إ ،ج .[3]

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28

(2) ذ، عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 266

(3) المادة 44 إ ،ج« لا يجوز لضابط الشرطة القضائية...لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة »

ثالثاً. ميعاد التفتيش

نصت المادة 40 من الدستور «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضي القانون وفي إطار احترامه » حدد القانون أثناء القيام بعملية التفتيش باحترام الوقت الذي حدده القانون، أي أن ضابط الشرطة القضائية لا يُقوم بعملية التفتيش خارج الوقت الذي حددهُ القانون وهذا ما نصت عليه المادة 47 إ، ج ، إلا في حالة ما إذ طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نِداءات مِنْ الداخل أو في الحالات الاستثنائية المقررة قانوناً.

د . الحالات التي يجوز فيها الخروج عن الوقت المحدد لتفتيش

. إذا طلب صاحب المسكن: إن قانون رخص لضابط الشرطة القضائية بدخول المنزل شرط أن يكون صاحب المسكن هو من طلب ذلك، حيت أن القانون عفى عن الإلتجاء للقضاء بمتابعة الضابط قضائياً وهذا في نص المادة 1.47 ق ،إ ،ج " إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك..." [1]

. حالة الضرورة: أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية بتفتيش المساكن والدخول إليها متي أضطر لذلك دون التقيد بأوقات المحددة لتفتيش وذلك أثناء الضرورة في نص المادة 47 ق، إ، ج " إلا إذا... أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا .[2]

. حالة تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: لقد أقر القانون بدخول الفَنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، في أي وقت كان وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار وهذا ما نصت عليه المادة 47 . 2 إ ،ج «غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل...فيه عادة لمِمُارَسة الدعارة »

رابعاً. بطلان التفتيش

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة علي تفتيش الأشخاص لا من الناحية الوقائية و الأمنية ولا باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع خول لبعض الفئات في لقوانين الخاصة لمن لهم صفة الضبطية القضائية بهذا الإجراء وخاصةً في قانون الجمارك، نصت المادة 42 ق ،ج ،ج «في إطار التحقيق الجمركي، يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش

(1) أ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26

(2) أ، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 26

بضائع ووسائل للدفع عند اجتياز الحدود » إلا أن المشرع نظم التفتيش الأشخاص من باب الحيطة والوقاية من أن يعتدي صاحب المسكن علي ضابط شرطة الذي يقوم بتفتيش منزله.[1]

ف . تفتيش الأنثى

إن المبادئ العامة والقواعد القانونية العامة، لا تجيز تفتيش الأنثى إلا بأنثى، أي أن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه تفتيش الأنثى كما يتعرض إلي المسؤولية الجنائية، حيت أن لمس أنثى في أي موضع يعد عورة يعد هتك للعرض وهذا ما نصت عليه المادة 335 ق ،ع ،ج .[2]

الفرع الثالث: التسـرب

. تعريف التسرب

عرفت المادة 65 مكرر12 بأنه «قيام ضابط أو عون شرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافِ .[3]

. أهداف التسرب

تَكُمن أهمية التَسرب في الكشف عن الوقائع أو الأشخاص الذين لهم علاقة في ارتكاب جرائم تشكل جناية أو جنحة أو لهم علاقة في ارتكاب جرائم متعلقة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جريمة تبيض الأموال أو الجريمة المنظمة أو جرائم المخدرات وجرائم الفساد، وذلك شرط أن تكون عملية التسرب بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، علي أن يتم فيه ذكر هويته والأسباب التي دَعت إلي استخدام هذا الأجراء ونوع الجريمة

و المدة المحددة لهذا الإجراء، كما أجاز القانون للمتسرب استعمال بعض الأفعال التي تشكل جرائم والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 . 2 [4]

(1) ذ ،عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 276

(2) **قانون العقوبات**، ب ج، ب ط، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2009، ص 160، بمقتضي الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 11 يونيو 1966، العدد 49

(3) أ ،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36

(4) أ ،محمد حزيط، المرجع السابق، ص 134

. المُدة المُحددة لِتسرُب

المدة القانونية لعملية التسرب هي 4 أشهر قَابلة لتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري والتحقيق ضمن نفس الإجراءات الشكلية و الزمنية، ويجوز لوكيل الجمهورية بوقف عَملية التسرب في أي وقت يراه مناسباً، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 3.15. [1]

. العُقوبة المقررة للإفشاء سر العملية

حدد المشرع عُقوبات علي من يقوم بكشف هوية ضابط شرطة قضائية أثناء قيامه بعملية التسرب في نص المادة 65 مكرر 16 بـ :

كل من يكشف هوية ضابط أو عون شرطة قضائية بالحبس من سنتين (2) إلي خمس (5)سنوات وبغرامة من 50.000دج إلي 200.000دج

إذا تسبب الكشف عن هوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح تقع علي الشخص أو علي أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فيعاقب بالحبس من خمس (5)إلي عشر (10)سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلي500.000دج

أما إذا تسبب هذا الفعل في وفاة أحد الأشخاص فإن العقوبة السجن من عشر (10)إلي عشرين (20)سنة، وغرامة مالية من 500.000دج إلي 1.000.000دج.

رابعا . التقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

يخول القانون لضابط الشرطة القضائية بقيام بهذا الأجراء تحت إشراف قاضي التحقيق ومراقبته المباشرة ويكون بإذن مكتوب، عندما تقتضي الضرورة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم الإرهاب أو جرائم تبيض الأموال أو الجرائم المرتكبة ضد التشريع الخاص بالصرف المعاقب عليه بالقانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ويتم هذا الإجراء عن طريق اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وقيام بترتيبات اللازمة من أجل تطبيق هذا الإجراء دون أخد الموافقة من الشخص المعني بأمر وذلك مِنْ أَجل تَسجيِل المكالمات أو الكلام المتفوه به من طرف الشخص سواء بالصفة خاصة والذي يتميز بالسرية،[2]والقيام بالتقاط الصور لكل شخص المتخذ ضده هذا الإجراء في أي مكان كان، ومن أجل قيام ضابط الشرطة القضائية بهذه الترتيبات اللازمة و التقنية، أجاز له القانون بدخول إلي الأماكن السكنية و المحلات هؤلاء الاشخاص بدون أخد الموافقة

(1) ذ ،عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 281

(2) أ ،محمد حزيط، المرجع السابق، ص 133

منهم أو علمهم، سواء كان ذلك الإجراء المتخذ في الليل أو النهار، كما أجاز القانون في المادة 65 مكرر8 لقاضي التحقيق أن يُسَخِر كُل عَون مُؤهل بِقيام بِهذا الإجراء عَلي مُستوي كل مصلحة أو هيئة عُمومية أو خاصة المكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية بتطبيق الإجراءات التقنية لتلك العمليات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 .[1]

إلا أنه لا يمكن القيام بهده الإجراءات إلا بإذن مكتوب من طرف قاضي التحقيق يتضمن جميع العناصر

و المعلومات التي تسمح بالتعرف علي الاتصالات المراد تسجيلها و الأماكن المتخذ فيها هذا الإجراء و الجريمة التي تبرر القيام بهذا الإجراء.

كما أن مدة اتخاد هذا الإجراء لا تتجاوز 04 أشهر قابلة لتجديد مع ضمن الشروط الشكلية و الزمنية المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 7.

في حالة تطبيق هذا الإجراء وجب علي ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، وعمليات وضع التقنيات اللازمة وعمليات التثبيت وتسجيل الصوتي أو السمعي البصري،[2] ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها وهذا ما بينته المادة 65 مكرر 9 .

كما يتم نسخ المراسلات و الصور و المحادثات التي لها أهمية في إظهار الحقيقة في محضر وتوضع في ملف ، و إن كانت باللغة الأجنبية تترجم بمساعدة مترجم هذا ما تضمنته المادة 65 مكرر10 .[3]

الفرع الرابع: الحبس المُؤقت

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للحبس المؤقت إلا أن الفقه اختلف في تعريفه للحبس المؤقت، حيت أنه عرف الحبس المؤقت علي أنه «إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلي أن تنتهي محاكمته» وعرفه البعض «هو سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم نهائيا في الدعوي العمومية » كما عرفها البعض «هي سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون »

(1) أ ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34

(2) ذ، عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 280

(3) أ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36

أولاً. مُبرِرات الحبس المُؤقت:

الحبس المؤقت إجراء استثنائي حددته المادة 123 إ ، ج، ج حيت أن المبدأ فيه هو عدم خروج عن الأصل في الأنسان أنه بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وهو إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية، وذلك يكون بعد التحقيق معه واستجوابه، وتكون مدة الحبس محددة قانوناً، فنصت الفقرة الأولي من المادة 123 «لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية »وهذه الالتزامات تتمثل في: عندما لا توجد التزامات رقابية كافية، إذا لم يوجد للمتهم موطن مستقر أو عجز علي تقديم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة، أو في حالة الحفاظ علي الحجج أو الأدلة أو كان الوسيلة الوحيدة لمنع الضغط علي الشهود أو الضحايا أو تفادي التواطؤ بين المتهمين أو الشركاء الذي يؤدي إلي عرقلة سير العدالة في الكشف عن الحقيقة، في حالة إذا كان الحبس المؤقت ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، أو عندما يخالف المتهم إجراءات الرقابة القضائية المحدد لها من تلقاء نفسه .[1]

ثانياً. مُدة الحبس المُؤقت

إن المدة التي حددها المشرع تتماشى مع جسامة الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، و العقوبة المقررة لها ، فأصل في الحبس المؤقت هو 20 يوماً، ويُمكن أن تمدد إلي أكثر بحسب جسامة الجريمة وفي حالات عدة.

. الحالة الأولي: مدة الحبس عشرين (20) يوماً.

طبقاً للمادة 124 ق، إ، ج لا يجوز حبس المتهم لمدة تتجاوز 20 يوما من يوم مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا تحققت شروط وإن لم تتحقق هَذِهِ الشروط فيعد حبسُه تَعسُفياً.

إذا كان الحد الأقصى للجنحة المعاقب عليها هي أقل من سنتين أو تساويها.

إذا كان المتهم مستوطن في الجزائر لا تتجاوز مدة حبسهِ 20 يومًا.

إن لم يكن قد سبق الحكم عليه في جناية، أو تعرض لعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر نافدة، لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام.[2]

(1) أ، محمد حزيط، المرجع السابق، ص140

(2) أ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57

الحالة الثانية: مدة الحبس أربعة (4)أشهر غير قابلة لتجديد

وتكون في حالة ما إذا لم يتحقق شرط من الشروط السالفة الذِكر، يعني أن المتهم محكوم عليه بالجناية أو جنحة تزيد عقوبتها أكثر من سنتين، أو قد سبق الحكم عليه بالعقوبة الحبس تزيد علي ثلاثة أشهر نافدة بسبب جناية أو جنحة، وهذا ما نصت عليه المادة 125 إ ،ج «في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4)أشهر في مواد الجنح » ونصت المادة 125 .1 علي أنه «مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4)أشهر، ومن هنا نستخلص أن الأصل لا يجوز الحبس المؤقت أكثر من (4)أشهر، وهي قابلة للتمديد.[1]

الحالة الثالثة: مدة الحبس قابلة لتمديد لمرة واحدة

نص القانون علي وجوب تمديد الحبس إلي مرة واحدة في حالة إذا ارتكب المتهم جنحة تتجاوز عُقوبَتها أكثر من ثلاثة سنوات، ذلك أن مُدة الحبس المؤقت لا يجوز تمديدها في الجنح إلا في الجرائم الجنح التي تتجاوز عقوبتها ثلاثة سنوات، فهنا يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس وذلك بعد إستتطلاع النيابة العامة ويكون هنا التمديد إلي مرتين أي المجموع 08 أشهر. [2]

الحالة الرابعة: فترة تمديد الحبس المؤقت إلي مرتين

إذا كانت الجرائم المرتكبة تشكل جناية تكون فترة عقوبتها من 5 إلي 10 سنوات، فيجوز لقاضي التحقيق أن يمدد فترة الحبس المؤقت إلي مرتين بعد عرض الملف علي النيابة العامة وأن يصدر قرار مُسبباً ويَكون مجموع الحبس المؤقت 12 شهراً، وهذا ما نصت عليه المادة 125 .1 إ ،ج ،ج.

الحالة الخامسة: فترة تمديد الحبس المؤقت إلي ثلاثة مرات

تكون فترة التمديد الحبس إلي ثلاثة مرات في حالة إرتكاب جرائم يعاقب عليها القانون إما بالإعدام أو السجن المؤبد أو 20 سنة سجن، فيجوز لقاضي التحقيق أن يصدر قرار بتمديد فترة الحبس المؤقت إلي ثلاثة (3) مرات وفقاً للأشكال المبينة سابقاً مع إخطار النيابة العامة، نصت عليه المادة 125 .1 فقرة 2 إ ،ج ،ج.[3]

(1) ذ، عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 417

(2) أ، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 141

(3) أ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58

الحالة السادسة: تمديد فترة الحبس المؤقت إلي خمس مرات

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد فترة الحبس المؤقت إلي خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية أو تخريبية ، وفق الأشكال المبينة سابقاً نصت عليه المادة 125 مكرر إ ،ج ،ج .

الحالة السابعة: تمديد فترة الحبس المؤقت إلي إحدى عشر(11)مرة

نص القانون علي تمديد فترة الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية، إلي إحدى عشرة (11) مرة، تطبيقاً لنص المادة 125 مكرر فقرة 2، مع أن كُل تمديد للفترة لا يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة، المادة 125 مكرر فقرة 3.

المبحث الثاني: التدابير القمعية

نظراً لِتَعدد الجرَائم الواقعة علي العرض وخطورتها علي المجتمع، إلا أن المشرِع لَم يبَقي في حالة جمود، حيث أن المشرع قام بفرض عُقوبات ردعية علي من يقوم بإرتكاب هذه الجرائم من أجل الوقاية من هذه الجرائم.

المطلب الأول : الجزاءات المُقررة في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات الجزائري عدة نصوص قانونية ردعية من أجل ردع الجناة الدين يرتكبون الجرائم الجنسية من المادة 333 ق. ع. ج إلي 349 ق . ع. ج

الفرع الأول: العقوبة المقررة في جرائم الماسة بإرادة

أولاً: عقوبة جريمة الإغتصاب

إن الشخص الذي يرتكب جريمة الأغتصاب يتعرض لعقوبات أصلية و عُقوبات تكملية.

أ . العقوبة الأصلية :

المادة 336 ق ع ج

كل من إرتكب جناية إغتصاب يعاقب بالسجن من خمس سنوات(5) إلي خشر سنوات(10)

وإذا وقع الإغتصاب علي قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلي عشرين سنة (20).[1]

ب . العُقوبة التكميلية

تأتي بعد العقوبات الأصلية العقوبات التكميلية، ذلك أنه تُطَبق عَلَي المِحكوم عليهِ عُقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية إختيارية.

يكون الحكم بالعقوبة التكميلية إلزامياً في حالة الحكم بعقوبة جنائية :

. الحِرمان من ممارسة حق أوأكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة9 مكرر 1 . من ق ع ج .[2]

1. العزل من أو الأقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2. الحرمان من حق الأنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

3. عدم الأهلية لأن يكون مُساعدا محلفا، أو خبير أو شاهداً علي أي عقد ،أوشاهداً أمام القضاء إلا علي سبيل الأستدلال

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس

وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أومراقبا.

5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما

6 . سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[3]

ذلك في حالة الحكم بعقوبة جنائية ،وتكون هذه المدة أقصاها (10)عشر سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الأفراج عن المحكوم عليه.

(1) قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص 130

(2) ذ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98

(3) **قانون العقوبات**، ب ج، ب ط، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 13، بمقتضي الأمر رقم 66. 156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 11يونيو 1966، العدد 49

كما نصت المادة 9 مكرر .من ق ع ج ." في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوباً بالحجر الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للأجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .[1]

ويكون الحكم بالعقوبة التكميلية إختيارياً في حالة الأدانة لارتكاب جناية بدون مراعاة للعقوبة في المادة 9 من ق .ع .ج :

1. الحجر القانوني

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية

3. تحديد الأقامة

4. المنع من الأقامة

5. المصادرة الجزئية للأموال

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أونشاط

7. إغلاق المؤسسة

8. الأقصاء من الصفقات العمومية

9. الحظر من إصدارالشيكات أوأستعمال بطاقات الدفع10سنوات

. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة 10سنوات

11. سحب جواز السفر

12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

لقد نصت المادة 341 مكرر1 من ق.ع.ج علي تطبيق الفترة الأمنية التي نص عليها في المادة 60 مكرر المحكوم عليه بإدانة في جريمة هتك العرض

ذلك أنه يستفاد من المادة 60 مكرر " ذلك أن الفترة الأمنية تكمن في حرمان المحكوم عليه من تدابير الأمنية لتطبيق العقوبة وذلك بالوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية والأفراج

(1) قانون العقوبات،2014 ،المرجع السابق، ص6

المشروط، أي تطبق في حالة الحكم علي المتهم بعقوبة سالبة تساوي أوتزيد عن (10) سنوات تطبق علي المحكوم عليه، بقوة القانون، الفترة الأمنية بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها علي الفترة الأمنية، و تقدر الفترة الأمنية بنصف العقوبة بـ (15) خمس عشرة سنة، غيرأنه يجوز لجهة الحكم أما أن ترفع هذه المدة إلي ثلثي العقوبة المحكوم بها، و إما أن تقلص هَذِه الَعُقوبة.

ثانياً :العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي

لقد فرض المشرع عقوبة ردعية لمن قام بإرتكاب جريمة التحرش الجنسي وذلك في نص المادة 341 مكرر ق،ع،ج " يُعد مُرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويُعاقب بالحبس من شهرين (2)إلي سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلي 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الأكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره علي الأستجابة لرغباته الجنسية

و في حالة العود تضاعف العقوبة .[1]

مع تطبيق العقوبة الأصلية، يجوز الحكم علي الجاني بالعقوبة التكميلية الأختيارية المقررة في المادة 9 ق، ع، ج " العقوبات التكميلية هي :

" الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الأقامة، المنع من الأقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من مُمارسة مِهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الأفصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم الأدانة، ومكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

ثالثاً : العقوبة المقررة لجريمة التحريض علي الفسق

قرر المشرع الجزائري عقوبة علي كل من إرتكب جريمة التحريض علي الفسق في المادة 347 ق، ع، ج التي تقرُ بأنه "يُعاقب بالحبس من (6)ستة أشهر إلي (2)سنتين وبغرامة من 1.000 إلي 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم علي الفسق وذلك بإشارة و الأقوال أوالكتابات أوبأية وسيلة أخرى.

ويُعاقب علي الشروع بالعُقوبَات ذاتها المقررة للجريمة التامة .[2]

(1) قانون العقوبات، سنة 2014، المرجع نفسه، ص 132

(2) عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 159

كما أجازت المادة 349 ق،ع [1] بالحكم علي مُرتكب الجُنحة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 ق،ع [2] بالحرمان من ممارسة حق أو أكثرمن الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1،

العُقوبات التكميلية : نصت المادة 9 مكرر 1 علي، الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام مع العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية، مع عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبير أو شاهد علي أي عقد أوشاهد أمام القضاء إلا علي سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيماً، مع سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، كما يتعرض للحرمان من حمل الأسلاحة والتدريس أو إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاد أو مراقب أو مدرس، كما الحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة واحدة (1)علي الأقل وخمس (5)سنوات علي الأكثر.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة

أولاً. عقوبة جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

لقد أقر المشرع عقوبة علي كل من قام بإرتكاب جريمة فعل علني مخل بحياء في نص المادة 333 ق،ع،ج بأنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين وبغرامة من 500 إلي 2.000 دج كل من إرتكب كل من إرتكب فعلا علانيا مخلا بحياء

وإذا كان الفعل العلني المخل بحياء من أفعال الشذوذ الجنسي إرتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من (6)ستة أشهرإلي (3) ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلي10.000 دج [3]

إلا أنه عند تطبيق العقوبة الأصلية يمكن للجهة القضائية بحكم علي الجاني بعقوبات تكميلية الأختيارية المقررة للجاني المحكوم عليه بالجنحة حيت تثمثل في: المنع من ممارسة مهنة أونشاط أو إغلاق المؤسسة، الأقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من

إصدار الشيكات أوإستعمال بطاقات الدفع، سحب أوتوقيف رخصة السياقة وكذلك المنع إستصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر، وذلك لمدة لاتتجاوز 5 سنوات.

(1) المادة 349 ق، ع «يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا علي مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ومنع من الإقامة وذلك لمدة سنة علي الأقل وخمس سنوات علي الأكثر»

(2) المادة 14 ق ،ع ،ج «يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ،وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر علي المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه »

(3) ذ، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 83

ثانياً . العُقوبة المقررة لجريمة الفاحشة بين دوي المحارم

لقد نص المشرع علي عقوبة جريمة الفاحشة بين دوي المحارم في نص المادة 337 مكررعلي أنه " تعتبر من الفواحش بين دوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين يعاقب بالسجن من (10)سنوات إلي (20) سنة كل من إرتكب فاحشة مع :

1 . الأقارب من الفروع أو الأصول.

2 . الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم .بإضافة إلي العقوبة الأصلية تطبق علي المحكُوم عليهِ العُقوبات التكميلية الإلزامية و الإختيارية المنصوص عليهم في المادتين 9 ق، ع والمادة 9 مكرر1،

ويُعاقَبُ بِالحبَس من (5)خمس سنوات إلي (10)عشر سنوات كل من إرتكب فاحشة مع:

3. بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواتهِ الأشقاء من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه .

4 . الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب والأرمل أو الأرملة إبنه أو أحد أخر من فروعه.

5 . والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الأخر.

مع توقيع علي الشخص المدان العقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 ق ،ع ،ج

كما يُعاقب بالحبس (2)سنتين إلي (5) سنوات كل من يرتكب جريمة الفاحشة مع :

6. أشخاص يكون أحدهم زوجاً لأخ أو لأخت.

مع توقيع العُقوبات التكميلية الإختيارية .

وإذا أرتكبت الفاحشة من شخص راشذ علي شخص قاصر يبلغ من العمر 18 سنة فإن العقوبة المفروضة علي الراشد تفوق العقوبة المفروضة علي الشخص القاصر.

يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة.[1]

مما يعني سقوط الكفالة للكفيل

بالرغم من تطبيق العقوبة الأصلية إلا أن قانون العقوبات أجاز بتطبيق العقوبات التكميلية الأختيارية المنصوص عليها في المادة (9) ق،ع،ج المتضمنة :

(1) قانون العقوبات، سنة 2014، المرجع السابق، ص 131

الحجر القانوني، تحديد الأقامة، المنع من الأقامة، المصادرة الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة، الأقصاءمن الصَفقَات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقة الدفع.

كما نصت المادة 341 مكرر 1 علي تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر علي المدان في جريمة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر

وتطبق هذه الفترة الأمنية بقوة القانون، في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق الفترة الأمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، غير أنه يجوز لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلي ثلثي العُقوبة المحكوم بِهاَ، أو إلي عشرين (20)سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، أو أن تقلص هذه المدة.[1]

ثالثا . العقوبة المقررة لجريمة الزنا

تُعاقب المادة 339 ق،ع، ج " علي أنه يقضي بالحبس من (1) سنة إلي (2) سنتين علي كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا .

وتطبق العقوبة ذاتها علي كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم بأنها متزوجة.

و يُعاقَبَ الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلي سنتين وتطبق العقوبة ذاتها علي شريكة.

و لاتتخد الإجراءات إلا بناء علي شكوي الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة .[2]

ذلك أن عقوبة الزوج كانت أخف من عقوبة الزوجة وذلك قبل تعديل المادة 339 سنة 1982 حيت أن عقوبة الزوج كانت الحبس من (6) أشهر إلي (1) سنة واحدة في حين كانت عُقوبَة الزوجة مضاعفة من (1) سنة إلي (2)سنتين.

إلا أن المشرع الجزائري سوى بين زنا الزوجة وزنا الزوج .[3]

(1) عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 43، ص 44

(2) ذ، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 90

(3) ذ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137

جاءت المادة 341 ق ،ع ،ج ونصت علي الدليل الذي يُقبَل عن جريمة الزنا [1]

أما المشرع المصري فقد فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة:

حيت أنها لاتقُوم جريمة الزنا إلا إذا ضُبط الزَوُج يزني في بيت الزوجية، أما من ناحية المتابعة فأن لزوج الحق في أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها

أما الزوجة فَلها أن تتناول عن الشكوي و ذلك قبل الفصل فيها

أما من حيت العقوبة، فالزوجة تعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين، أما الزوج فَيُعاَقبُ بالحبس لمدة لاتزيد عن (6) ستة أشهر.

الفرع ثالث: العقوبة المقررة لجرائم الماسة بأداب العامة والأخلاق

أولاً . جريمة الشذوذ الجنسي

نصت المادة 338 ق،ع،ج "كل من إرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي علي شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين و بغرامة من 500 إلي 2.000 دينار.

إذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلي الحبس لمدة ثلاث سنوات و إلي غرامة 10.000 دينار.[2]

ثانياً . العقوبة المقررة لجريمة الدعارة

نصت المادة 343 ق، ع، ج

يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات وبغرامة من 500 إلي 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من إرتكب عمداً أحد الأفعال الأتية :

. ساعد أو عاون أو حمى الدعارة الغير أو أغري الغير علي الدعارة وذاك بأية طريقة كانت

. أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أويستغل هو نفسه موارد الدعارة الغير وذلك علي أية صورة كانت

(1) المادة 341 ق ،ع «يقوم الدليل إما علي محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي »

(2) عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 153

. عاش مع شخص يَحترف الدعارة عادة.

. عجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشته حالة أنه علي علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحتريفون الدعارة.

. إستخدم أو أستدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد إرتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه علي إحتراف الدعارة أو الفسق.

. ويُعاقب بوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يَحتَرِفُون الدَعارة أَوُ الفُسقَ و بين أفراد يستغلون دعارة أو الفسق الغير أو يكافئون الغير. عرقل أعمال الوقاية أو الأشراف أو المساعدة و التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة . . ويُعاقب علي الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .[1]

. كما أجازت المادة 349 ق، ع، ج بالحكم علي مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية المنصوص عليهم في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد علي خمس (5)سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة (1) واحدة،[2]

ثالث . العقوبة المقررة لجريمة الأخلال بأخلاق الحميدة

نصت المادة 333 مكرر ق،ع،ج بأنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين و بغرامة من 500 إلي 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعي في إستيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أوقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع اومحرر أو رسم أوإعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتغرافية أو اصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء " [3]

كما يجوز للجهة القضائية أن تطبق علي الجاني بإضافة إلي العقوبات الأصلية العقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 ق ،ع حيت نصت علي أنه " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر علي المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1.

المادة 333 مكرر 1 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج

(1) قانون العقوبات، سنة 2009، المرجع السابق، ص 164

(2) ذ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121

(3)قانون العقوبات، سنة 2009 ، المرجع السابق، ص 159

إلى 1.000.000 دج، آل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها (بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

المطلب الثاني : حالات الظروف المشددة

الفرع الأول : الظروف المشددة

أولا: في جريمة الأغتصاب

تُشدَد عُقوبة جريمة الأغتصاب في ثلاث حالات الأتية و هي :

. إذا وقعت جريمة الأغتصاب ضد قاصرة لم تبلغ السادسة عشرة (16) من العمر ترفع العقوبة لتصبح العقوبة السجن من عشرة سنوات (10) إلي عشرين سنة (20) وهذا ما نصت عليه المادة 336 ق،ع، ج في فقرتها الثانية

. إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها السلطة علي الضحية، ففي هذه الحالة تُشَدَد العُقُوبَة و تصبح السجن المؤبد، هذا ما نصت عليه المادة 337 ق،ع،ج

. وترفع العقوبة إلي السجن المؤبد في حالة إذا إستعان الجاني بشخص أو أكثر.[2]

ثانياً : الظروف المشددة في جريمة التحرش الجنسي

نصت المادة 54 مكرر 2 علي عقوبات العود :

. في حالة العود الجاني في إرتكاب الجريمة نفسها تضاعف العقوبة.

فالحد الأقصي للعقوبة هو الحبس، أما الغرامة المقررة لهذه الجنحة ترفع وجوباً إلي الضعف.

(1) قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 129

(2) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 77

.كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق،ع،ج [1]

ثالثا : الظروف المشددة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

. تشدد العقوبة جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، إذا كان من أفعال الشذوذ الجنسي أرتكب ضد شخص من نفس الجنس، فترفع العقوبة من ستة (6) أشهر إلي ثلاثة(3) سنوات و بغرامة من 1.000 دج إلي 10.000دج [2]

رابعا : الظروف المشددة في جريمة الفاحشة بين دوي المحارم

. تكون العُقوبة مشددة في جريمة الفاحشة بين دوي المحارم في حالة

إذا أرتكبت الفاحشة بين الأقارب من الأصول أو الفروع، و الأخوة والأخوات الأشقاء من الأب و الأم ، تكون العقوبة جناية بالسجن من (10) عشر إلي (20) سنة .

و في حالة إرتكاب الفاحشة من شخص راشد علي شخص قاصر يبلغ من العمر (18) عاما فإن العقوبة التي تفرض علي الراشد تفوق العقوبة القاصر.[3]

خامساً : الظروف المُشددة في جريمة الشذوذ الجنسي

. تضاعف العقوبة في حالة ما إذا أرتكب الفعل بين بالغ وقاصر لم يتجاوزالثامنة عشر إلي الحبس لمدة ثلاث سنوات و إلي غرامة 10.000 دج[4]، نصت المادة 467 ق، ع، ج، علي الحد الأدني لرفع الغرامات المالية في الجنح المرتكبة [5].

سادسا :الظروف المُشددة في جريمة الدعارة

. تشدد العقوبات المقررة في المادة 343 إلي الحبس من خمس سنوات (5) إلي عشرة سنوات (10) و بغرامة مالية من 10.000 إلي 100.000 دج وذلك في تسعة ظروف وهي :

ـ إذا إرتكبت الجريمة ضد قاصر لم يبلغ سن التاسعة عشرة

(1) عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 40

(2) قانون العقوبات، سنة 2009، المرجع السابق، ص 159

(3) قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 161

(4) عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 153

(5) المادة 467 مكرر «ترفع قيمة الغرامات في مادة الجنح كما يلي :يرفع الحد الأدنى للغرامات إلي 20.000دج إذا كان هذا الحد أقل من 20.000دج،... »

. إذا أصبحت الجنحة تهديد أوإكراه أوعنف أو إعتداء أو إساءة إستعمال السلطة أو الغش، إذا كان الجاني يحمل سِلاحاً ظاهرا أو مخبأ.

. إذا كان مُرتكب الجُنحة زوجا أوأبا أو أما أو وصيا علي المجني عليه أو يدخل في إحدي الفئات التي عددتها المادة 337.

. إذا كان مرتكب الجنحة ممن يُساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حِمَاية الصِحةَ أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

. إذا أرتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص

. إذا كان المجني عليهم في الجنحةقد حُملوأو حُرضوا علي إحتراف الدعارة خارج أراضي الجزائرية

. إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حُملو أوحُرضو علي إحتراف الدعارة عقب وصولهم إلي الأراضي الجزائرية ، أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة

. إذا أرتكبت الجُنحة من عدة فاعلين أو شركاء

و يُعاقب علي الشروع في هذه إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات داتها المنصوص عليها بالنسبة الجنح

وترفع العقوبات إلي الحبس من خمس (5) إلي عشر (10) سنوات، و الغرامة ترفع من20.000 دج إلي 200.000 دج .[1]

(1) ذ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.122

الفرع الثاني: تقييم دور المشرع الجزائري في الحد من جرائم الآداب العامة

حيث أن المشرع الجزائري قام بوضع عدة قواعد وقائية قانونية وأساليب ردعية لكل من إرتكب جريمة من جرائم الآداب العامة ومنها قانونية وردعية

أولاً : علي مستوي الجانب الوقائي

إن المشرع الجزائري وضع عدة إجراءات مختلفة من أجل الوصول إلي الحقيقة التي تكشف عن ارتكاب الجرائم وهوية مرتكبيها، من أجل تطبيق القانون علي كل من قام بخرق أحكامه أو أوامره أو نواهيه، بقيام بإجراءات الأولية الاستدلالية التمهيدية التي تقوم بها الضبطية القضائية، ذلك أنه يتبين لنا أن أهمية قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في حماية المجتمع الذي تعرض إلي الجريمة، كما تقوم بالضبط الشخص المرتكب للجريمة ومتابعة [1]فاعليها ومحاكمتهم إلا أن هذا الإجراء يمنع متابعة وإدانة البريء، حيث أن قانون الإجراءات هو الوسيلة الوحيدة التي يتم عن طريقها تطبيق قانون العقوبات إذ أن ق، إ، ج يعتبر الجانب النظري حيث أن القواعد العقابية لا يمكن تطبيقها دون الاستعانة بـ ق، إ، ج، ومنه فإن قانون الإجراءات الجزائية هو" مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية أو الإجرائية التي يترتب عن مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان وعدم القبول والسقوط وكما أنه يجرم بعض السلوكات والتجاوزات التي ترتكب عند القيام بالمهام الإجرائية التي قرر لها المشرع جزاءات عقابية .

فالمشرع من أجل الحفاظ علي كرامة المجتمع وسلامته اتخذ عدة إجراءات وقائية من أجل مكافحة جرائم انتهاك الآداب العامة، بتطبيق عدة إجراءات تمهيدية قانونية تفيد في الكشف عن كل من أخل بالنظام العام وذلك بالتطبيق المرحلة الاستدلالية في جميع جرائم الآداب العامة حيث أن جرائم الآداب العامة تنقسم إلي ثلاثة أقسام هي:

الجرائم الماسة بالإرادة و الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة و الجرائم الماسة بآداب والأخلاق.

أولاً: الإجراءات الوقائية في الجرائم الماسة بالإرادة

قد شَدد المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية والوقائية في الجرائم التي ترتكب ضد إرادة الشخص سواء استخدام الجاني لعنصري العنف المعنوي أو العنف المادي، والتي تتمثل هذه الجرائم في الاغتصاب والتحرش الجنسي وجريمة التحريض علي الفسق، باعتبار أن جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم لأنها تشكل جناية فالتحقيق التمهيدي وجوبي فيها وذلك من أجل إقامة الدليل علي الجاني كما تتم مُعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وأفعال التي

(1) د، عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص5

ترتكب أثناء العمل وتكون بين الرئيس والمرؤوس في مواقع العمل والمساومات الذي يتعرض لها الضحية، من أجل تحقيق طلبات الجاني، أما جريمة التحريض علي الفسق فنري أن المشرع الجزائري قد شدد في إجراءات الوقاية منها نظراً لخطورتها علي المجتمع وما قد تسببه من ويلات عليه، من انحلال خُلقي ونشر لرذيلة بين الناس لذلك شدد المشرع في الإجراءات الأولية أو إجراءات التحقيق الأبتدائي والتفتيش والتوقيف للنظر والسجن المؤقت، علي كل من قام بإرتكاب أو محاولة إرتكاب هذه الجرائم.[1]

ثانياً: الإجراءات الوقائية في الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة

تعتبر الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات من الناحية الأخلاقية وأمنية، ومما تَرتكِبُهُ من إنتهاك لحُرمات ونشر لمشاهد منافية للحياء العام وهو إرتكاب لأفعال منافية للحياء العام فتتمثل إجراءات الوقاية في حماية حياء البصر أي حماية الغير من مشاهدة مناظر منافية للأخلاق ، حيث أن المشرع حدد هذه الجرائم والمتمثلة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء أما جريمة الفاحشة بين دوي المحارم فقد شدد المشرع في الوقاية منها حيث أنه لم يقتصر المشرع علي فعل الإيلاج الطبيعي بل حدد ركن قيام الجريمة بفعل إيلاج جنسي غير طبيعي، أما جريمة الزنا فالمشرع الجزائري شدد في الإجراءات الوقاية وإقامة الدليل ، عن طريق ضبط الجاني متلبس بالجريمة نظراً لخطورة هذه الجريمة أخذاً بعين الاعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع ،[2] وأن أي مساس بالأسرة هو مساس بأمن المجتمع لذلك فإن المشرع الجزائري قام باتخاذ عدة إجراءات وقائية في مكافحة جرائم إنتهاك الآداب العامة أو المخلة بالنظام العام

ثالثاً: الإجراءات الوقائية في الجرائم الماسة بآداب العامة والأخلاق

قام المشرع بإتخاد عدة إجراءات وقائية من أجل المحافظة علي الأعراض الأشخاص وحماية وأخلاق، من أجل حماية العلاقات الجنسية الطبيعية بين الرجل والمرأة وردع كل من قام بمخالفة هذه العلاقة الطبيعية بقيام بعلاقة جنسية غير طبيعية وتكون كالواط والسحاق، كما شدد من حيث الممارسات الجنسية الغير المشروعة والتي تتمثل في الدعارة وأفعال المخلة بأخلاق الحميدة وشدد من حيث إجراءات الوقائية منها كالتوقيف لنظر التفتيش والتسرب و التقاط الصور وتسجيل المراسلات.[3]

(1) أ، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 58 ،59 ،60 ،118 ،119

(2) د، عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 235 ،236 ،237

(3) أ، محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 133 ،134

ثانياً: علي المستوي الجانب الردعي

إن المشرع الجزائري إتخذ عدة إجراءات ردعية من أجل توقيع العقاب علي كل من إرتكب جريمة من جرائم إنتهاك الآداب العامة، حيث أن المشرع قام بوضع بعض النصوص الجزائية الخاصة في مكافحة جرائم الآداب العامة، إلا أنه شدد بعض العقوبات في بعض الجرائم التي عند إرتكابها تشكل خطورة علي المجتمع والنظام العام

أولاً : الجرائم الماسة بالإرادة

لقد وضع المشرع الجزائري عُقوبات رَدعية علي كل من إرتكب جريمة من الجرائم الماسة بالإرادة، والمتمثلة في جريمة الإغتصاب وجريمة التحرش الجنسي وجريمة التحريض علي الفسق، فقد نص المشرع علي توقيع عقوبة ردعية علي كل من قام بإرتكاب جريمة الإغتصاب ضد شخص كما أنه نص علي تشديد عقوبة الإغتصاب في حالات المتمثلة في ما يلي: في حالة إرتكاب جريمة هتك العرض ضِدَ شَخص نَص المشرِع علي أن الجاني يتعرض لِعقوبة السجن من خمس (5)سنوات إلي عشر(10)سنوات، كما شدد المشرع العقوبة في حالات عدة في حالة إن وقع الإغتصاب علي قاصرة لم تبلغ سن (18)سنة، فإن المشرع شدد العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلي 20 سنة ، أما إذا كان الجاني من أصول الضحية فالمشرع شدد عقوبة الفعل بالسجن المؤبد، كما إن إستعان الجاني بعدة أشخاص فأقر المشرع بتشديد العقوبة بالسجن المؤبد،[1]

أمَا في جريمة التحرش الجنسي نري أن المشرع الجزائري قَد عَاقب عن جريمة التحرش الجنسي، التي تتم في أماكن العمل بين الرئيس والمرؤوس حيث أنه عاقب علي إرتكاب جريمة التحرش الجنسي من شهرين (2) إلي سنة (1)واحدة، وبغرامة مالية من 50.000دج إلي 100.000دج نري أن المشرع الجزائري شَدَد في الَعُقوبة في حالة العود،[2]

وأما في حالة إرتكاب جريمة التحريض علي الفسق فقد عَاقب القانون علي إرتكاب هذه الجريمة، حيث أن المشرع ساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها بنفس العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 347 ق ،ع ،ج.

(1) قانون العقوبات، سنة 2009، المرجع السابق، ص 160

(2) نفس المرجع، ص 163

ثانياً: الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة

تعتبر جرائم الماسة بالحياء العام من أخطر الجرائم التي تهدد النظام العام والمجتمع وتهدد إستقرار كيان الأسرة ، لذلك أقَر المشرع عُقوبات ردعية من أجل حماية الغير من مشاهدة هذه المناظر المخلة بالحياء والحفاظ علي الكيان الأسرة، فنري أن المشرع أقر عُقوبة علي كل من إرتكب جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من شهرين(2) إلي سنتين (2) وغرامة مالية من 500 دج إلي 2.000 دج، كما أنه شدد في العقوبة من (6)أشهر إلي ثلاثة (3) سنوات وغرامة مالية من 1.000دج إلي 10.000دج في حالة إن كان أحد ذه الأفعال تعتبر من الشدود الجنسي،[1]

أما في جريمة الفاحشة بين دوي المحارم فإن المشرع الجزائري وَضع عُقوبَات رَدعية مشددة علي كل من قام بإرتكاب هذه الجريمة، إذ شدد المشرع العقوبة في حالة إرتكاب الجريمة من أحد الأقارب من الأصول أو الفروع ، أو الإخوة أو الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم بالسجن من عشرة (10) إلي عشرين (20)سنة، وذلك من أجل الحفاظ علي القيم الأخلاقية العائلية والروابط الأسرية،[2]

بالنسبة لجريمة الزنا نري أن المشرع قام بتوقيع العقاب علي كلا الطرفين بالعقوبة ثابتة وهي الحبس من سنة (1) واحدة إلي سنتين (2)

ثالثاً: الجرائم الماسة بالاداب العامة والأخلاق الحميدة

إن المشرع حفاظاً علي الآداب العامة والأخلاق ومن أجل حِمَاية هَذْهِ المبادئ فرض عُقوبات علي كل من يرتكب جريمة من جرائم الآداب العامة والمتمثلة في الشدود الجنسي وجريمة الدعارة وجريمة الإخلال بأخلاق الحميدة، فقد حَدَدَ المشرع عُقوبة الشُدود الجِنسيِ بالحبس من شهرين (2) إلي سنتين (2) وبغرامة مالية 500 دج إلي 2.000دج، إلا أن المشرِع شدد في العقوبة ورفع فيها في حالة وقع الفعل علي قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة إلي ثلاث سنوات وغرامة مالية 10.000دج،

كَما قام المشرع بمكافحة جرائم الآداب العامة ووضع عُقوبات ردعية للأشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم، ذلك أن المشرع لمَ يُجرم فعل المرأة التي تتعاطي الدعارة، ولا الرجل الذي يتعاطى الدعارة، إنما الفعل الذي يجرمه المشرع هو الوسيط الذي قرر لَهُ المشرع عُقوبة الحَبس من سنتين (2) إلي خمس سنوات (5) بإضافة إلي غرامة مالية من500 دج إلي 20.000دج المنصوص عليها في المادة 343 ق، ع، ج .[3]

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 83

(2) قانون العقوبات، سنة 2009، المرجع السابق، ص 161

(3) نفس المرجع، ص 163،ص164

ونري أن المشرِع الجزائري يُعاقب علي كل ما يمس بآداب العامة ومنها جريمة الإخلال بأخلاق الحميدة، حيث أن المشرع عاقب علي كل الأفعال التي تخل بأخلاق الحميدة جرمها حيث أن المشرع فرض عقوبة من شهرين (2) إلي سنتين (2) وبغرامة مالية من 500 إلي 2.000دج.

إن جرائم إنتهاك الآداب العامة أو جرائم العرض التي تطرقنا إليها في هذا البحث، تعتبر من الجرائم العمدية الخطيرة التي يتجه فيها الجاني عن قصد وإصرار لانتهاك عرض وشرف المجني عليه، سواء كان أنثي أو ذكر، إذ أن جرائم الإعتداء علي العرض تعد من الجرائم الماسة بالنظام العام الذي هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غني عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، إذ أن جرائم العرض متفاوتة فيما بينها من ناحية خطورتها، فبعض الأفعال أو الجرائم يكون ركنها المادي أشد وقعا وخطورة عن جرائم العرض الأخرى، لأن الجاني يلجأ فيها إلي غصب وإرغام الضحية علي الإستسلام والخضوع له عن طريق العنف، مستخدماً شتي الوسائل التي من أجلها تلبي له جميع رغباته وغرائزه الجنسية، ومن بين هذه الجرائم الإغتصاب والتحرش الجنسي والتحريض علي الفسق والفعل العلني المخل بحياء العام والدعارة، أما بعض الجرائم فتكون أقل خطورة حيث أن الركن المادي لا يقع علي شخص أخر أو الغير، وإنما يقع الفعل المادي علي الجاني نفسه، أو عن طريق فعل الرضا بين الجاني وشخص أخر، مثل الشذود الجنسي أو الإخلال أو بأخلاق الحميدة أو الفاحشة بين دوي المحارم أو الزنا.

حيث أنه من خلال دراستنا توصلنا إلي جملة من النتائج منها:

1. أنه من خلال دراستنا لجرائم العرض نري أن المشرع الجزائري قام بتحديد جميع الجرائم التي تشكل إعتداء علي العرض، وقام بدراسة لكل جريمة وتحديد أركانها، الركن المادي والركن المعنوي والقصد الجنائي لها.

2. كما نري أن المشرع الجزائري قام بوضع عدة إجراءات وقائية من أجل الوقاية من إرتكاب هذه الجرائم و التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه التدابير الوقائية نري أن المشرع نص علي إجراء البحث والتحري عن الجرائم وجمع الإستدلالات عنها.

3. نري أن المشرع قام بوضع قواعد إجرائية من أجل الوقاية من هذه الجرائم و المتمثلة في إجراء التوقيف للنظر وذلك من أجل الوصول إلي الحقيقة للكشف عن الجرائم، و نص علي إجراء التفتيش وذلك من أجل ضبط الأدلة التي تُساعد علي الكشف عن الجرائم، حيث نص أيضا علي إجراء التَسرب من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في إرتكاب جرائم، ومن الإجراءات التي عَززها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من الجرائم نري أخر إجراء وهو إجراء جديد بالنسبة للإجراءات السابقة المتمثل في إلتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

4. كما نستنتج في هذا السياق، أن المشرع الجزائري قام بفرض عُقوبات ردعية علي كل من يقوم بإرتكاب هذه الجرائم، جرائم الإعتداء علي العرض في القسمين السادس والسابع من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، من أجل ردع كل شخص يقوم بارتكابها، حيث أن المشرع قام بتشديد العُقوبات في بعض الجرائم مثل جريمة الإغتصاب وجريمة الفاحشة بين دوي المحارم وجريمة الشذوذ الجنسي.

5. ومما يُعاب علي المشرع الجزائري، أنه بالرغم من بَشاعة هَذِه الجَرائِم ومَا تلقيهِ مِن وَيلات علي الضحية والمجتمع فنري أن المشرع لم يُقر سوي عُقوبات سَالبة للحرية بإضافة إلي غرامات مالية طفيفة، مُتجاهلاً بعين الإعتبَار العواقب الوخيمة التي تَنتج عن هذه الجرائم، المتمثلة في فقدان العذرية وعدم تمكن المجني عليها من الزواج، كما تسبب اضطرابات نفسية للمجني عليه، كما تؤدي إلي الانتحار المجني عليه في بعض الحالات، بإضافة إلي ردة فعل الجاني المستقبلية ألا وهو الانتقام.

علي المشرع توقيع عقوبات أشد من العقوبة السابقة من أجل الحفاظ علي كرامة الضحية، كما يعتبر إجراء وقائي مما قد ينتج عن الضحية من أفعال إجرامية في القانون.

وقبل إختتام دراستنا، نقوم بعرض بعض الإقتراحات لعلها تكون مفيدة

1. يجب علي المشرع الجزائري الإستناد والإعتماد علي قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية كمرجع أساسي، بدلاً من إستنباط أحكامه من التشريعات المقارنة، منها الغربية كالمشرع الفرنسي، بحيث أن ثقافة المجتمع الفرنسي تختلف إختلاف كبير عن ثقافة مجتمعاتنا الإسلامية.

2 . يجب علي المشرع أن يأخذ بعين الإعتبار بالظروف التخفيف علي بعض الجُناة وخاصة من تتوفر لديهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

3. أما في بعض الجرائم التي لها خطورة كبيرة علي الضحية والمجتمع عامة، وذلك نظراً لجسامة الفعل المجرم، فكان ينبغي علي المشرع الجزائري ألا يكتفي بتوقيع عُقوبات سالبة للحرية، بل أكثر من ذلك كان الواجب عليه أن يقوم بتشديد العُقوبة في هَذِه الجرائم مثل جريمة الدعارة الإغتصاب والشذوذ الجنسي والجرائم الماسة بأخلاق الحميدة والزنا وذلك بتوقيع عُقوبة الإعدام.

4 تقديم أكبر إهتمام بالمواضيع والبحوث العلمية وخاصة منها البحوث العلمية التي تقوم علي دِراسة هذه المواضيع المتُعلقة بجرائم إنتهاك الآداب العامة.

المصادر

القرآن الكريم، برواية ورش، ب ج، ط 20، دار الفجر الإسلامي، دمشق، 2004

المعاجم والقواميس

معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، عالم الكتب، 2008

المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة

المعجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، الطبعة الأولي، عالم الكتب، 2008

معجم تكملة المعاجم العربية، الجزء الثامن، بدون طبعة، وزارة الثقافة والإعلام

تاج عروس، الجزء السادس، بدون طبعة، دار الهداية

المعجم الوسيط، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الدعوة

معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، عالم الكتب، 2008

تكملة المعاجم العربية، الجزء الخامس، بدون طبعة، دار الثقافة والإعلام

تاج عروس، الجزء ثلاثة عشر، بدون طبعة، دار الهداية

القوانين

قانون رقم 84.11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة 12 يونيو 1984، العدد 24

قانون رقم 82.01 المؤرخ في 06 فبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 09 فبراير 1982، العدد 06، الصفحة 242

الأوامر

الأمر رقم 06.03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يوليو 2006، العدد 46، الصفحة 03

الأمر رقم 79. 07 المؤرخ في 21 يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 يوليو 1979 العدد 30 ، الصفحة 678

الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10يونيو 1966 العدد 48

الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يونيو1966 العدد 49

الكتب العامة

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 10، دار الهومة، الجزائر، 2009

. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

. خالد حميدي الزعبي و أ، فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة علي الأشخاص، ج2، ط 1، دار الثقافة، الأردن،1430هـ .2009م

. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون جزء، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2008

. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2 ، الجزائر، 2007

عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، دار الهومة، الجزائر، 2013

علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، ط 1 ،دار وائل، الأردن، سنة 2003 م

. محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر

محمد حزيط، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار الهومة، الجزائر، 2009

محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء علي العرض في القانون الجزائري المقارن، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989

مولود ديدان، قانون الأسرة، دار بلقيس، الجزائر، 2011 ، ص11

مولود ديدان، قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر

نبيل صقر، الوسيط في الأشخاص، دار الهدي، الجزائر

محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون جزء، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004

أحمد محمد أحمد سيد أحمد، الجرائم المخلة بآداب العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر، مصر، 2008

كمال رحماوي، تأديب الموظف العام، بدون جزء، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2004

عبيدي الشافعي، قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، دار الهدي، الجزائر، 2008

المراجع المتخصصة

إدوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، ط 3، دار غريب، القاهرة، 2006

. موسي بودهان، قانون الوظيف العمومي، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2011 12.

عبد العالي رزاق، المهنة الصحفي محترف، دار الهومة، الجزائر، 2013 13. ذ، عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2008

نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، بدون جزء، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2007

المقالات :

1. توفيق عبد العزيز، جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية، مقالة قانونية
2. فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدي القانوني

المواقع الإلكترونية:

1 موقع المديرية العامة للأمن الوطني .www.dgsn.dz

2 . موقع جامعة بسكرة dspace.univ.biskra.dz

3. موقع المقالات القانونية articledroit.blospot.com.

مقدمة..... أ. ب . ج

خطة البحث

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لجريمة إنتهاك الآداب العامة

المبحث الأول: مفهوم الآداب العامة..... 5

المطلب الأول: تعريف الفقه و القانون للآداب العامة.....6

الفرع الأول: التعريف الفقهي للآداب العامة.....

المطلب الثاني: أنواع جرائم الآداب العامة.....

الفرع الأول: الجرائم الماسة بإرادة.....8

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الآداب العامة.....

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة.....18

الفرع الأول: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....18

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين دوي المحارم.....23

الفرع الثالث: جريمة الزنا.....25

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بآداب العامة والأخلاق..... .

الفرع الأول: جريمة الشذوذ الجنسي.....29

الفرع الثاني: جريمة الدعارة.....31

الفرع الثالث: جريمة الإخلال بأخلاق الحميدة.....34

الفصل الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الآداب العامة.....

المبحث الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الآداب العامة.....37

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة في القوانين الخاصة.....37

الفرع الأول: قانون الوظيف العمومي.....37

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتخذة في قانون الصحافة.....39.

الفرع الثالث: صندوق النقد للمطلقات.....42

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية في قانون الإجراءات الجزائية.....43

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري.....43

الفرع الثاني: التفتيـــــــــــش.....50

الفرع الثالث: التســــــــــرب.....52

الفرع الرابع: الإجراءات الحبس المؤقت.....54

المبحث الثاني: التدابير القمعيـــــــــة.....57

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.....

الفرع الأول: العقوبة المقررة في جرائم الماسة بإرادة.....57

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في الجرائم الماسة بالحياء العام وكيان الأسرة.....61

الفرع الثالث: العقوبة المقررة في جرائم الماسة بآداب العامة والأخلاق.....64

المطلب الثاني: حالات الظروف المشددة

الفرع الأول: الظروف المشددة.....66

الفرع الثاني: تقييم دور المشرع في الحد من جرائم إنتهاك الآداب العامة.....70

الخاتمة 75

قائمة المصادر والمراجع 79

الفهرس.....80